



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



الاستحالة والاستهلاك وتطبيقاتهما المعاصرة - المواد المضافة في الأغذية نموذجاً -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. نبيل موفق

الطالبة:

- أمين سبوعي

- عبد الحميد شميني

السنة الجامعية: 1441-1442هـ / 2019-2020م

الإهداء

إلى أمهاتنا حفظهم الله ورعاهم من كل سوء في الدنيا والآخرة...

إلى آباءنا طيب الله سعيهم وحفظهم من البلياء...

إلى إخواننا وأخواتنا...

إلى إخواننا الطلبة في قسم الشريعة عموماً، وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصاً،

نسأل المولى عز وجل أن يكتب لهم النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى كل هؤلاء، وإلى كل من كان له وقفة معنا ولو بتشجيع أو دعاء...

نهدي هذا العمل المتواضع، ونرجو أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم.

أمين سبوعي وعبد الحميد شميني

شكر

نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث، فله الحمد وحده لا شريك له وله الشكر.

ثم الشكر بعد ذلك لمن قام معنا في البحث خير قيام وسار معنا أفضل السير، أرشدنا وصوبنا وسددنا، ذلكم هو مشرفنا في البحث فضيلة الدكتور: نبيل موفق. فجزاه الله عنا خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

ثم الشكر موصول لكل من كان له دور في نشأتنا العلمية من أساتذة ومشايخ فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

نشكر كذلك الأساتذة الأفاضل الذين درّسونا في هذه الشعبة المباركة، والأساتذة الذين تفضّلوا بقبول مناقشة بحثنا مصوّبين لأخطائه، ومقومين لاعوجاجه، فاللهم بارك فيهم.

والشكر موصول أيضا لمن أعاننا في البحث من أهل وأصدقاء وزملاء.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب: الاستحالة والاستهلاك وبعض تطبيقاتهما - دراسة تأصيلية تطبيقية - كان الإشكال الرئيس الذي تسعى إلى الإجابة عليه هو: هل الاستحالة والاستهلاك مطهرة للأعيان النجسة أو لا؟ أجابت الدراسة على ذلك من خلال مبحثي الدراسة الآتين: المبحث الأول تناول الجانب النظري عرّف الاستحالة والاستهلاك وضوابطهما وتناول أيضا الخلاف في مسألة الاستحالة ومسألة الاستهلاك وبين الراجح من الأقوال بعد مناقشة وتحليل أدلة كل قول. أما المبحث الثاني فقد تناول الجانب التطبيقي حيث أوردنا فيه بعض التطبيقات في مسائل متنوعة.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أهمها هو أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة إذا تحققت تامة بضوابطها التي أوردناها في البحث، وكذلك الاستهلاك مطهر للنجاسة إذا تحقق بضوابطه التي أوردناها في البحث، كما أوصت الدراسة بضرورة تكوين لجنة علمية تجمع التطبيقات الفقهية للاستحالة والاستهلاك وتكفل بالتحقق من كونهما متحققين بالوسائل العلمية الحديثة وتكون هذه اللجنة العلمية هي المرجع الرسمي ولها الكلمة الأخيرة في الحكم على المواد المصنعة من أصل محرم.

Abstract

This study - labelled: istiḥālah and istiḥlāk and some of their applications - an rooting and applied study - The main problem that it aims to answer is: are istiḥālah and istiḥlāk purify najis objects or not? The study answers this through two study subjects: The first topic approaches the theoretical side, defining the istiḥālah and istiḥlāk and their controls. it also dealt with the dispute on the issue between the scholars. it reviews the preponderant opinion after discussing and analyzing the arguments of everyview. The second topic approaches the applied side in which we provided

some of common applications. As for the second topic, it approaches the applied side, in which we mentioned some applications in various matters.

The study reached a number of results, perhaps the most important of which is that istiḥālah and istiḥlāk purify the najis objects if thier controls that we detailed are fully achieved the study also recommends forming a scientific committee that collects the jurisprudential applications of istiḥālah and istiḥlāk and ensures verification being realized by modern scientific means. This scientific committee should be the official reference and has the final say in judging the purity of the materials manufactured from Muharram origin.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد: فإن كتب الفقه والعلم التي ألفها الفقهاء يصعب عدّها لكثرتها ومن أسباب ذلك تشعب وتفرع المسائل الفقهية وتوالي النوازل في كل عصر، فكان لزاما تسهيل الوصول لفهمها وضبطها وتأصيلها، ومن أفضل ما يفيد في جمع ما تفرق من المسائل وضبط العلم، القواعد الفقهية التي اعتنى بها المتأخرون فقاموا بضبطها وتحريرها تحريرا علميا، إلا أن بعض القواعد تحتاج مزيدا من العناية بإبراز تطبيقاتها وبيان سبب الخلاف فيها وتحريره، وهذا البحث هو مشاركة منا في تحرير قاعدتي الاستحالة والاستهلاك وبيان بعض تطبيقاتهما والمعنون بـ " الاستحالة والاستهلاك وتطبيقاتهما المعاصرة - المواد المضافة في الأغذية نموذجا - ". وكان من المفترض أن يكون عنوان البحث هو " الاستحالة والاستهلاك وبعض تطبيقاتهما " إلا أنه قد تمّ تقديم العنوان الأول لإدارة الجامعة وتمت الموافقة عليه فلم يمكن تغييره.

وقبل الخوض في غمار هذا الموضوع نوضح كيفية إنجازه وطريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولا - أهمية الموضوع:

1- كثرة المسائل المتعلقة بهاتين القاعدتين والمندرجة تحتها من مسائل متعلقة بطهارة الأعيان وإباحتها، ومنه ما عمت به البلوى في عصرنا من المضافات الغذائية المصنّعة من المحرم وكذا الكثير من المنتجات المصنّعة من مواد أولية محرمة.

2- أهمية وأثر ضبط القواعد الفقهية وبيان تطبيقاتها في تسهيل الفقه.

3- هذا الموضوع يُحتاج إليه في حل الكثير من النوازل المعاصرة فهو بحث ذو طابع واقعي.

ثانيا - إشكالية الموضوع:

مقدمة

من المعلوم في شرعنا أننا أمرنا باجتنب النجاسات مباشرة وتناولها، ولكن يطرأ للأعيان في هذه الطبيعة تغيرات ربّما حوّلتها عن طبيعتها وأوصافها فهل هذا التغير الحادث له أثر في حكمها الوضعي والشرعي؟ وكذلك قد تختلط تلك النجاسات بغيرها من الطاهرات وربّما استُهلكت في الطاهر فلم يبق لها أثر، فهل يؤثر ذلك في حكمها وهل يتأثر الطاهر بما خالطه من النجاسة المستهلكة فيه؟ ويتفرع عن هذا الإشكال إشكالات أخرى أهمها:

1- ما مفهوم الاستحالة؟

2- ما مفهوم الاستهلاك؟

3- ما ضابط كل من الاستحالة والاستهلاك؟

4- هل الاستحالة معتبرة في تطهير الأعيان؟

5- هل الاستهلاك معتبر في تطهير الأعيان؟

هذا الإشكال هو ما يتناول البحث الإجابة عنه بإذن الله.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار الموضوع وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

1- رغبتنا في أن يكون الموضوع المدروس قاعدة فقهية أو أصولية لتعلقها بتخصصنا وكذا لكبير الفائدة التي نرجوها من ضبط قاعدة فقهية بتطبيقاتها.

2- لفت انتباهنا لهذا الموضوع الأستاذ باحمد أرفيس بمدخلة ألقاها في ملتقى صناعة الفتوى الذي أقيم في سنة 2019م في جامعة حمّه لخضر بوادي سوف تكلم فيها عن الجيلتين وأشار إلى هاتين القاعدتين.

مقدمة

3- التحفيز والتشجيع من الأساتذة الكرام الذين طرحنا عليهم هذا الموضوع منهم مشرفنا الدكتور الفاضل نبيل موفق.

- وبالنسبة للأسباب الموضوعية:

1- أهمية الموضوع المشار إليها سابقا تدعونا للبحث في مسائله وتحريها.

2- بعد اطلاعنا على الكثير من البحوث التي تناولت موضوع الاستحالة أو الاستهلاك وجدنا أن بعضها لا يتناول الجانب النظري من المسألة فلا يجرّ القول في الاستحالة والاستهلاك، وبحوث أخرى تتناول الجانب النظري لكن تجد أن جمعهم للأقوال والأدلة فيه نقص، وهذا كثير.

3- بعد اطلاعنا على هذا الموضوع وجدنا أنه بالإمكان المساهمة فيه ببيان الخلاف في قاعدة الاستحالة والاستهلاك وسببه ومحاولة الترجيح بناءً على ما توصلنا إليه من دراسة الأقوال، وإبراز بعض التطبيقات.

رابعاً- أهداف البحث:

1- دراسة قاعدتي الاستحالة والاستهلاك دراسة تأصيلية تطبيقية.

2- جمع عدد من المسائل المندرجة تحت هاتين القاعدتين وتخرجها على ما توصلنا إليه في الشق النظري.

3- تحرير القول الراجح وبيان سبب الخلاف في قاعدتي الاستحالة والاستهلاك.

4- ربط القواعد الفقهية بفروعها، قصد تنمية الملكة الفقهية.

خامساً- الدراسات السابقة:

وقفنا على الكثير من البحوث التي تناولت الاستحالة والاستهلاك كموضوع مستقل وبحوث تتناولها ضمنا لكن نذكر أهم البحوث التي نعتقد أنها تناولت الموضوع بشكل مفصل وجديرة بالذكر وهي:

1- "استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي نموذجان للدراسة الأنفحة والجيلاتين"، وهي بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي العدد 22 للأستاذ باحمد أرفيس، أستاذ بجامعة غرداية كلية العلوم الإسلامية، جاءت في مبحثين، تناول فيها قاعدتي الاستحالة والاستهلاك تأصيلا بالمبحث الأول، حيث صور المسألة وذكر أقوال الفقهاء ومناقشتها وفي الأخير ذكر ترجيحه، وتناول في المبحث الثاني الجيلاتين والأنفحة كنموذج تطبيقي للدراسة.

2- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، بحث مطبوع للدكتور نزيه حماد أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى سابقا، الطبعة الأولى لدار القلم سنة 2004م، جاء الكتاب معقودا في فصلين، الفصل الأول عبارة عن مقدمات من بينها مقدمتان واحدة تناولت قاعدة الاستحالة بعنوان: نظرية الاستحالة والأخرى بعنوان: نظرية الاستهلاك ذكر فيهما مفهوم الاستحالة والاستهلاك والقائلين من الفقهاء بهذه القاعدة وذكر نصوصا تشهد باعتبار هاتين القاعدتين، والفصل الثاني تكلم فيه عن طهارة ونجاسة بعض المواد مثل مشتقات الدم في الأغذية والأدوية ومشتقات الخنزير كذلك وغيرها من المواد.

3- قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم تأصيلا وتطبيقا، للدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الرياض، تناول الكلام فيه عن قاعدة الاستهلاك فقط وسماها بقاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم، قسمه لمبحثين الأول نظري عرف فيه القاعدة وميزها عما يشبهها واستدل لها من الشرع، وأما المبحث الثاني فذكر فيه بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة للقاعدة وكذا ما يستثنى من القاعدة.

هناك بحوث أخرى تكلمت عن الاستحالة سواء بشكل مستقل أو ضمنا لكنها لم تضيف الكثير عما في البحوث التي ذكرناه، أما البحوث المتعلقة بالاستهلاك فهي قليلة والكلام عن هذه القاعدة غالبا يكون ضمنا في كتب الفقه والقواعد الفقهية.

مقدمة

وما لاحظناه - في الجملة - عن تلك الدراسات السابقة أنّها لم تركز بشكل مفصل ودقيق في سرد الخلاف في المسألة بل وجدنا في بعض البحوث عزو القول لغير قائله ونسبة القول للمذهب وهو خلاف ذلك أو الاقتصار على ذكر القول المرجح والمعتمد في البحث رغم أن دراسته في الأصل تأصيلية.

وبحثنا هذا قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء التأصيلي، إلا أنه يختلف عنها في ما يأتي:

- 1- من حيث الجانب التطبيقي، فيه فروع فقهية متنوعة.
 - 2- التوسع في ذكر الخلاف مع إيجاد سبب الخلاف ومحاولة الترجيح.
 - 3- التنوع في المسائل مع اجتناب التكلف.
- ومع ذلك فإننا نقر بأنّ لهذه الرسائل فضل السبق في معالجة الموضوع المدروس.

سادسا- منهج البحث:

لقد استخدمنا في بحثنا المناهج التالية:

- 1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع وجمع أقوال العلماء في الاستحالة والاستهلاك وكذلك عند تتبع وتفصي أدلتهم، وفي تتبع وجمع التطبيقات الفقهية للقاعدتين.
- 2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير المسائل في الجانب التطبيقي.
- 3- المنهج المقارن: وهذا عند مقارنة آراء العلماء في مسألة الاستحالة والاستهلاك والتطبيقات الفقهية المختلف في الحكم عليها.
- 4- المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند مناقشة الأقوال والأدلة والترجيح بينها.

سابعا- منهجية البحث:

المنهجية التي التزمناها في البحث كالاتي:

1- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [السورة: الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتين:

❖، مشكلة مشخنة.

2- جعلنا كلام النبي صلى الله عليه وسلم في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مشخنة الخط، على أن يكون تخريج الحديث في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أمّا إذا لم نجده فيهما، فإننا نسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، مع إيراد درجة الحديث من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالحاشية يكون كالاتي: المؤلّف، المؤلّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلّف، المؤلّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة إن وجدت، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند النّقل من الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما بكتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر والمرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر والمرجع السابق.

7- نترجم للأعلام المعاصرين الواردة أسماءهم في المتن دون غيرهم، وذلك لكثرة الأعلام الواردة أسماءهم في المتن وتفاديا للإطالة وتثقيل الهوامش بالتراجم، إذا لم نجد ترجمة للعلم المعاصر فإننا نذكر ما جمعناه عنه من معلومات.

8- عندما نحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة : ... (ثلاث نقط متعاقبة).

9- إذا نقلنا الكلام عن صاحبه بالمعنى أو تصرفنا فيه فإننا نبدأ العزو في الهامش بكلمة: "ينظر"، أما إذا كان النقل حرفياً، فإننا نجعله بين الرمزيتين التاليين: " "، ويكون العزو خالياً من كلمة ينظر.

10- إذا كان جزء من الكلام المنقول حرفياً للعالم أهم من غيره نثخن ما نراه مهمّاً ويلزم التركيز عليه.

11- الترمزنا رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار لتكررها معنا في البحث.

12- إذا وجدنا بالمصدر التاريخين الهجري والميلادي نشبههما بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط نثبت الموجود.

ثامناً- حدود البحث:

يتناول بحثنا الكلام عن قاعدتي الاستحالة والاستهلاك من الجانبين النظري والتطبيقي، ففي الجانب النظري نذكر الخلاف في المسألة مع ذكر الأدلة والمناقشة التي يحصل بها المقصود دون أن نورد جميع الأدلة واقتصرنا في إيراد الأقوال على المذاهب الأربعة وفي بعض الأحيان نورد مذهب الظاهرية، وفي الجانب التطبيقي لم نورد جميع التطبيقات بل ذكرنا بعضها لأن بحثنا مقيد بعدد الصفحات فلا يمكن ذكر جميع تطبيقات القاعدتين دون الإخلال بالعدد المحدد من الصفحات.

تاسعاً- خطة البحث:

سرنّا في بحثنا وفق خطة فيما نعتقد أنّها مبنية على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسأله.

- **المبحث الأول:** وفيه ذكر لمفهوم الاستحالة والاستهلاك وذكر للخلاف في القاعدتين، قسمناه على مطلبين: الأول فيه ذكر لمفهوم قاعدتي الاستحالة والاستهلاك وذكر الضابط لكل قاعدة والثاني أوردنا فيه أقوال الفقهاء في مسألتي الاستحالة والاستهلاك وأدلتهم ومناقشتها مع الترجيح.

- **المبحث الثاني:** خصصناه لذكر تطبيقات القاعدتين وقسمناه لمطلبين، المطلب الأول ذكرنا فيه بعض التطبيقات القديمة للقاعدتين، وأمّا المطلب الثاني ذكرنا فيه مسألة معاصرة وهي مسألة الجيلاتين.

- **الخاتمة:** وفيها حصر للنتائج المتوصل إليها، وإعطاء لمجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** ذُيّل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات، تسهيلاً لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا- صعوبات البحث:

البحوث العلمية لا تكاد تخلو من بعض الصعوبات، ويجدر بنا القول أنه لم تواجهنا عوائق كبيرة أغلقت أمامنا الطريق لمواصلة البحث والحمد لله، بل بعض الصعوبات الممكن وجودها أثناء أي بحث، لعل أهم ما يشار إليه منها ما يلي:

1- أول مشكلة واجهتنا في تحرير أقوال المذاهب، لأننا لم نعتمد كثيراً على مراجع المتأخرين بل رجعنا في تحرير أقوال المذاهب إلى الأمهات والمصادر لتكون نسبتنا للأقوال دقيقة وهذا يتطلب جهداً كبيراً، خاصة أنّ الكلام عن الاستحالة والاستهلاك في كتب المتقدمين يكون ضمناً في ثنايا أبواب الفقه فلا يفردونه بباب أو جزء مستقل.

2- واجهنا مشكلة في انتقاء تطبيقات القاعدتين خاصة المعاصرة للكلام فيها يطول، لذا عمدنا إدراج مسألة معاصرة واحدة وهي مسألة الجيلاتين، حتى لا نخرج عن حدود البحث.

مقدمة

وهذه الصعوبات اجتزناها بفضل الله وتوفيقه، ونرجو من الله أن نكون قد وُفقنا إلى حدّ ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول، والفضل في ذلك كلّهُ لله عز وجل الذي أمدّنا بالفتح والوسع والطاقة والصبر والمصابرة، ولا ننكرُ تقصيرنا في بعض الأمور وغفلتنا عن بعض المسائل فذاك هو شأن الجهد البشري، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

وفي ختام هذه المقدمة من واجبنا أن نعلن الشكر والتقدير لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي بطاقتها الإداري وأساتذتها الذين سمحوا لنا أن نكون جزءًا من هذه العائلة طيلة الخمس سنوات الماضية ونخصّ بالذكر الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا وتدرّسنا وكانوا سببًا في وصولنا إلى هذه المرحلة، نرجو من الله أن يجعل كلّ ما قدموه في ميزان حسناتهم، ونشكر أستاذنا الفاضل ومشرّفنا الذي كان عونًا لنا في هذا المشوار، وكان لتشجيعه وتوجيهاته وملاحظاته أثر في إتمام هذا العمل - بعد توفيق الله وفضله-، نسأل الله العليّ القدير أن يكون في هذا العمل خدمة متواضعة للإسلام وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّى اللهم وسلّم على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

المطلب الأول: مفهوم الاستحالة والاستهلاك

الفرع الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً

الاستحالة لغة: مصدر من الفعل حال, كلّ ما تحوّل أو تغيّر من الاستواء إلى العوج، فقد حال واستحال¹. ويقال حال الشخص يحول إذا تحرك. ومثله كلّ متحوّل عن حاله، حالت الناقة والفرس والنخلة والمرأة والشاة وغيرها: إذا لم تحمل²، حال لونه تغيّر واسودّ³. واستحال الشيء تغيّر عن طبعه ووصفه وحال يحول مثله⁴.

وأما مفهوم الاستحالة الاصطلاحي فهو يتوافق مع مفهومها اللغوي فيطلق الفقهاء الاستحالة على: تحوّل العين إلى عين أخرى مغايرة لها في الاسم والصفات⁵. وبحسب التعبير العلمي المعاصر تعرّف الاستحالة بأنّها: "تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركب آخر"⁶.

وبين يدي هذا التعريف نذكر نصوصاً للفقهاء من القدامى والمعاصرين والتي يُدرك من

خلالها مفهوم الاستحالة:

قال ابن نجيم الحنفي: "ثمّ اعلم أنّه قد ظهر إلى هنا أنّ التّطهير يكون بأربعة أمورٍ بالغسل والدّلّك والجفاف والمسح في الصّقييل دون ماءٍ والفرك يدخل في الدّلّك والخامس مسح

¹ - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 989.

² - ينظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، 5/ 157.

³ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 85.

⁴ - أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 157.

⁵ - ينظر: محمد الصالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 8/ 126.

⁶ - محمد الهواري. استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرّم والنجس في الغذاء والدّواء، 02. بحث صادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

المحاجم بالماء بالخرق كما قدّمناه والسادس النار كما قدّمناه في الأرض إذا احترقت بالنار والسابع انقلاب العين"¹.

وقال أحمد الونشريسي المالكي في القواعد: " (القاعدة الرابعة) انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ "².

وقال الحصني الشافعي: " اعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل وقد مرّ وقد يكون بالإستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى"³.

وقال ابن تيمية الحنبلي: " العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، مثل: أن يصير ما يقع في الملاححة من دمٍ وميتةٍ وخنزيرٍ، ملحا طيبًا كغيرها من الملح... ونحو ذلك، ففيه للعلماء قولان"⁴.

وقال وهبة الزحيلي⁵: " الاستحالة: أي تحوّل العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيورة دم الغزال مسكا، وكالخمير إذا تخللت بنفسها، أو بتخليها بواسطة، والميتة إذا صارت ملحا، أو الكلب إذا وقع في ملاححة، والروث إذا صار بالإحراق رمادا، والزيت المنتجس بجعله

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري، 1/ 239.

² - أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، 142.

³ - أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ص 73.

⁴ - أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 235.

⁵ - هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، درس الفقه وأصول الفقه والفقه المقارن في كلية الشريعة، ومواد الشريعة في كلية الحقوق

الحقوق بجامعة دمشق والدراسات العليا فيهما. حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام

1963م بمرتبة الشرف الأولى، له كثير من المؤلفات منها: الفقه الاسلامي وأدلته، التفسير الوسيط توفي السبت 24 شوال

1436 هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم 2020/05/18 عل الساعة 10:30، من موقع المكتبة الشاملة من

الصفحة الآتية: <https://shamela.ws/index.php/author/1052> وتاريخ وفاته من الصفحة الآتية:

<https://sabq.org/KNDgde>

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

صابونا، وطين بالوعدة إذا جفّ وذهب أثره، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزّمان"¹.

وقال نزيه حمّاد² في بيان مفهوم نظرية الاستحالة: "مفهوم هذه النّظرية الفقهيّة أنّ المادّة النجسة أو المحرّمة التّناول إذا تغيّرت حقيقتها وانقلبت عينها إلى مادّة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفّات فإنّها تصير طاهرة حلال التّناول"³.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفّات⁴.

الفرع الثاني: ضابط الاستحالة

حقيقة الاستحالة التي يتكلم عنها الفقهاء والتي تترتب عليها الأحكام الشرعية من طهارة ونجاسة إنما هي تغير أوصاف العين حتى تتحول إلى عين أخرى، إذ الأعيان تتباين وتختلف بتباين صفاتها، قال الغزالي: "الاستحالة إنما هي تغيير صفة المستحيل، لا زوال عين عنه"⁵. وقال المقرّي في القواعد: "أمّا الاستحالة فمزيلة على الصحيح، لأنّ الحكم بالنجاسة

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/ 250.

² - لم نقف له على ترجمة، وهو أحد العلماء المعاصرين المعروفين بالتحقيق، حقق شرح الكوكب المنير مع محمد الزحيلي لتقي الدين أبو البقاء الحنبلي، له العديد من الكتب والبحوث في المعاملات المالية منها: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية.

³ - نزيه حمّاد، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ص 16.

⁴ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قرار رقم: 210، 22/6، بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء المجلس المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 5-2 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.

⁵ - أبو حامد الغزالي. نهاية المطلب في دراية المذهب، 1/ 26.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

تابع للأعراض لا للذات, فأسباب الطهارة ثلاثة: إزالة وانتقال ومجموعهما كالدِّبَاغ¹. فالاستحالة إذن هي انقلاب العين إلى عين أخرى في شيئين هما: الصفة والاسم².

قال ابن القيم: "ومن الممتنع بقاء حكم الحث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودا وعدما"³.

وهذا التغيّر في الصفات قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً وقد يكون مؤثراً في الحكم وقد يكون غير مؤثّر, قال القرافي: "فالأجسام كلّها متماثلة واختلافها إنّما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً كالدم يصير منياً ثمّ آدمياً وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشدّ استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحاً أو دم حيضٍ أو ميتة وإن انتقلت إلى أعراضٍ أخفّ منها في الاستقذار فهل يقال هذه الصّورة قاصرة عن محلّ الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها فيسوّى بمحلّ الإجماع؟"⁴.

فالاستحالة إذن تنقسم إلى قسمين:

1- استحالة تامة: وضابطها هو زوال جميع صفات العين النجسة, إلى صفات أخرى. كتحويل الحيوان الواقع في المملحة إلى ملح.

2- استحالة قاصرة: وضابطها هو زوال بعض صفات العين النجسة لا جميعها⁵.

وهذا التقسيم مهمّ, حيث يفيد في الوصول إلى حكم بعض الأعيان النجسة المنقلبة عن أصلها والتي حصل فيها اختلاف بين الفقهاء ممّن يعتبر الاستحالة مطهّرة.

¹ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ. القواعد, ص263-264.

² - باحمد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي، ص18.

³ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/183.

⁴ - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، 1/188.

⁵ - ينظر: نور الدين مسعي، الأحاديث والآثار الواردة في الاستحالة، ص6.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

ومّا سبق يمكن أن نستخلص ضوابط مؤثرة في حكم العين النجسة التي تحوّلت إلى عين أخرى وهي كالآتي:

1- أن تتغير الصفات المستقدرة للعين النجسة إلى صفات أخرى.

2- أن تكون الصفات الجديدة طيبة غير مستقدرة.

3- أن يتغيّر اسم العين النجسة إلى اسم آخر.

ومن خلال هذه الضوابط الثلاث يحكم على تلك العين بالحلّ والطهارة عند من يعتبر أنّ الاستحالة مطهّرة، وسيأتي بإذن الله تفصيل الخلاف فيها مع بيان أدلّة كلّ قول وما يتبعها من مناقشة وترجيح.

الفرع الثالث: تعريف الاستهلاك لغة واصطلاحاً

الاستهلاك لغة: من مادة ه ل ك: هَلَكَ الشَّيْءُ يُهْلِكُ بِالْكَسْرِ هَلَاكًا وَ هُلُوكًا وَمَهْلِكًا يَفْتَحُ اللَّامُ وَكَسْرُهَا وَضَمُّهَا، وَتَهْلِكَةُ بِضَمِّ اللَّامِ، وَالِاسْمُ الْهَلْكَُ بِالضَّمِّ. قَالَ الْيَزِيدِيُّ: التَّهْلُكَةُ مِنْ نَوَادِرِ الْمَصَادِرِ لَيْسَتْ مِمَّا يَجْرِي عَلَى الْقِيَاسِ. وَ أَهْلَكَهُ وَ اسْتَهْلَكَهُ¹. واستهلك المال: أنفقه وأنفده؛ أنشد سيبويه: تقول، إذا استهلكت مالا للذة... فكيهه: هشيء بكفيك لائق. قال سيبويه: يريد هل شيء فأدغم اللام في الشين²، استهلك في كذا جهد نفسه فيه والمال ونحوه أنفقه أو أهلكه ويُقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع³.

¹ - ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 327.

² - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 10 / 505.

³ - جمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2 / 991.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

وأما في الاصطلاح فيعرف الاستهلاك بأنه: "انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة"¹. ونذكر بين يديّ هذا التعريف نصوص الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين والتي يؤخذ منها مفهوم الاستهلاك:

قال الونشريسي في القواعد: " (القاعدة الخامسة) المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقلب، وإنما خفى عن الحس فقط؟"².

وقال الزركشي في القواعد: "والمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة وإذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها وكذلك لبن المرأة يشربه الرضيع لا يحرم فإذا مزجت قطرة خمر بماء كثير حتى ذهبت نشوتها وشربت لم يحّد لاستهلاكها"³.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: "وذلك أنّ الله حرّم الخبائث التي هي الدّم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء، أو غيره، واستهلكت، لم يبق هناك دمٌ، ولا ميتةٌ، ولا لحم خنزيرٍ أصلاً كما أنّ الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشّارب لها شارياً للخمّر"⁴.

قال ابن رجب في القواعد: " (القاعدة الثانية والعشرون) : العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟ "⁵.

وقال نزيه حماد: " يطلق مصطلح "الاستهلاك" في الاستعمال الفقهي غالباً على معنيين: أحدهما تصيير الشيء هالكا فيقال استهلك فلانٌ ماله أي أنفقه وأنفذه. والثاني:

¹ - ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قرار رقم: 210، 22/6، بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء المجلس المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ.

² - الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، 1/ 142.

³ - الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 1/ 125.

⁴ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 252.

⁵ - ابن رجب، القواعد، ص 29.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع"¹.

وقال عبد الرحمن الشعلان²: "والمستهلك في هذه القاعدة-أي قاعدة الاستهلاك- يراد به ألا يبقى للعين المستهلكة لون ولا طعم ولا رائحة"³.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء: "أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة"⁴.

الفرع الرابع: ضابط الاستهلاك والفرق بينه وبين الاستحالة

وعلى ضوء ما تقدم يمكن استخلاص ضابط مهم للاستهلاك وهو أنّ الاستهلاك المعتبر هو ما أدى إلى عدم بقاء أثر العين المستهلكة فالعبرة بفناء عين الحرام أو عين النجاسة في الطاهر⁵.

ثم إنّ من العلماء من يعدّ الاستهلاك نوعاً من أنواع الاستحالة ومنهم من يجعله مستقلاً عن الاستحالة مغايراً لها⁶.

¹ - نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ص26.

² - لم نقف له على ترجمة، وهو أستاذ بكلية الشريعة قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية له عدة بحوث منها: المستثنيات من القواعد الفقهية "أنواعها والقياس عليها"، قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم (تأصيلاً وتطبيقاً).

³ - عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم (تأصيلاً وتطبيقاً)، ص15.

⁴ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: 210، 22/6، بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء المجلس المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 5-2 جمادى الآخرة 1436هـ.

⁵ - ينظر: باحمد أرفيس. استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي أمودجان للدراسة: الانفحة والجيلاتين والجيلاتين ص04.

⁶ - ينظر: المرجع السابق، ص4.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

يقول ابن رجب في القواعد: الماء الذي استهلكت فيه النجاسة فإن كان كثيرا سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيرا فروايتان ثم من الأصحاب من يقول إنما سقط حكمها وإلا فهي موجودة ومنهم من يقول بل الماء أحالها لأن له قوة الإحالة فلم يبق لها وجود بل الموجود غيرها فهو عينٌ ظاهرة وهي طريقة أبي الخطاب¹.

وهذه بعض نصوص الفقهاء ممن ذهب إلى أن الاستهلاك ضرب من الاستحالة:

يقول ابن حزم: " فإذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو في الخل أو في اللبن أو في غير ذلك، فإن بطلت الصفات التي من أجلها سمي الدم دما والخمر خمرا والبول بولا، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها، فليس ذلك الجرم الواقع يعدّ خمرا ولا دما ولا بولا، بل هو ماءٌ على الحقيقة أو لبنٌ على الحقيقة، وهكذا في كل شيء² .

ويقول ابن تيمية: " لو وقع خمْرٌ في ماءٍ واستحالت ثم شربها شاربٌ لم يكن شاربا للخمر؛ ولم يجب عليه حدّ الخمر؛ إذ لم يبق شيءٌ من طعمها ولونها وريحها ولو صبّ لبن امرأة في ماءٍ واستحال حتى لم يبق له أثرٌ وشرب طفلٌ ذلك الماء: لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك"³.

ويقول نزيه حماد: " الاستهلاك ضربٌ من الاستحالة؛ حيث إنّ المادة المحرّمة أو النجسة المغلوبة في مائع طاهر حلال لم يبق لها في العين الغالبة أي أثر من لون أو طعم أو ريح فقد زال اسمها لانعدام أوصافها الظاهرة وخواصها"⁴.

ويقول علي محيي الدين القره داغي¹: " الاستهلاك: وهو نوعٌ من الاستحالة، يقصد به أن تقع تقع نجاسة في الماء أو غيره من المائعات ، فلا يبقى لها أثر ، فتغيب فيه، وتذهب صفاتها"².

¹ - ابن رجب، القواعد ص 29.

² - ابن حزم، الحلى بالآثار، 1/ 163.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 33.

⁴ - نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص 29.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

وأما من يقول بالمغايرة بين الاستحالة والاستهلاك ففرّق بينهما:

1- بأنّ الاستحالة هي انقلاب العين وتحوّلها إلى عين أخرى وأما الاستهلاك فهو تفكّك تلك النجاسة وتوزعها حتّى تعم كلّ أجزاء الطاهر، بحيث لا يمكن استعمال ذلك الطاهر إلا باستعمال جزءٍ من تلك النجاسة³.

2- أو بحسب التعبير العلمي المعاصر، أنّ الاستحالة عبارة عن تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، وأما الاستهلاك فهو عبارة عن تغير طبيعي فيزيائي تختفي فيه صفات مادة قليلة بسبب امتزاجها بمادة أخرى كثير⁴.

¹ - علي محيي القره داغي ولد عام 1949 بكردستان العراق، تخرج من كلية الإمام الأعظم ببغداد بتقدير ممتاز ونال درجتي الماجستير والدكتوراه بامتياز، درس بكلية الشريعة بجامعة قطر، له أكثر من 30 كتابا والعديد من البحوث أغلبها في المعاملات المالية، شغل العديد من المناصب منها توليه منصب الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. أخذت هذه الترجمة بتصريف يوم 2020/05/18، في الساعة 11:23، من الموقع الرسمي للقره داغي من الصفحة الآتية: <http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4>.

² - علي محيي الدين القره داغي، الاستحالة والاستهلاك ودورها في التطهير والحل مع التطبيقات المعاصرة، بحث منشور في الموقع الرسمي لعلي محيي الدين القره داغي، الرابط: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=120>

³ - ينظر: باحمد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي أمودجان للدراسة: الانفحة والحيلالتين، ص04.

⁴ - ينظر: عبد الرحمن الشعلان، قاعدة المخالط المغلوب كالمعدوم، ص25.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الاستحالة وأدلتهم

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الاستحالة

إذا تغيرت صفات العين النجسة وتحوّلت عن أصلها وتغيّر اسمها كتغيّر العذرة إلى رماد والميتة إلى ملح فهل يتغيّر حكمها من النجاسة إلى الطهارة أم تبقى على أصلها؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء وتفصيله كالآتي:

أولاً: الحنفية: استحالة الأعيان النجسة عند الحنفية تنقسم إلى قسمين:

أ- تحوّل الخمر إلى خلّ يظهر بلا خلاف عند الحنفية.

ب- استحالة غير الخمر, ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأكثر الحنفية إلى أنّها تؤثر فيها فتصير طاهرة. وذهب أبو يوسف إلى بقائها على أصلها وهو النجاسة.

قال ابن نجيم الحنفي: " ثمّ اعلم أنّه قد ظهر إلى هنا أنّ التّطهير يكون ب... والسّابع انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطّهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملّحة فتصير ملحا يؤكل والسّرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمّدٍ خلافاً لأبي يوسف وضمّ إلى محمّدٍ أبا حنيفة في المحيط وكثيرٌ من المشايخ اختاروا قول محمّدٍ، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنّه المختار"¹.

ثانياً: المالكية: المشهور من مذهب المالكية أنّ الاستحالة من المطهّرات, واشتروطوا في الاستحالة المطهرة أن يكون تحول العين النجسة إلى صلاح, فإن كان التحوّل إلى فساد فلا تطهر العين النجسة بالاستحالة, كما أنّهم اختلفوا في طهارة بعض النجاسات المتحوّلة, وسبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في مدى تحقق الشرط فيها وهل يغلب أصلها أم الحال الجديدة لهذه العين؟.

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري، 1/ 239.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

والقول الثاني في المذهب أنّ الاستحالة غير مطهّرة.

قال بن شاس: " استعمال الحيوان النّجاسة، هل ينجس ما يكون منه؟ كعرق السّكران والنّصراني ولبن الجلالة ولبن المرأة إذا شربت الخمر، وبيض ما يأكل النّجاسة أو يشربها. حكى الشيخ أبو الطّاهر عن المذهب في ذلك قولين، قال: وهما جاريان في كل نجاسة تغيّرت أعراضها، كرماد الميتة، وما تحجّر في أواني الخمر، وما في معنى ذلك. وجعل مثار الخلاف النّظر إلى الأصل وهو نجس، أو إلى الانتقال وقد تغيّرت الأعراض"¹.

قال القراني: " قاعدةٌ تبين ما تقدّم وهي أنّ الله تعالى إنّما حكم بالنّجاسة في أجسامٍ مخصوصةٍ بشرط أن تكون موصوفة بأعراضٍ مخصوصةٍ مستقدرةٍ وإلاّ فالأجسام كلّها متماثلةٌ واختلافها إنّما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كليّاً ارتفع الحكم بالنّجاسة إجماعاً كالدم يصير ميّناً ثمّ آدمياً وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشدّ استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحاً أو دم حيضٍ أو ميتةٍ وإن انتقلت إلى أعراضٍ أخفّ منها في الاستقذار فهل يقال هذه الصّورة قاصرةٌ عن محلّ الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها فيسوّى بمحلّ الإجماع؟ هذا موضع النّظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدّمة ولذلك فرّق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخلّ قضا فيه بالطّهارة وبين استحالة العظام النّجسة إلى الرّماد لما فيه من بقيّة الاستقذار وعدم الانتفاع بخلاف الأوّل"².

وقال المقرّي في القواعد: " أمّا الاستحالة فمزيلة على الصحيح، لأنّ الحكم بالنّجاسة تابع للأعراض لا للذات، فأسباب الطّهارة ثلاثة: إزالة وانتقال ومجموعهما كالذبّاغ"³.

وقال أيضاً: " القاعدة السادسة والثلاثون: قاعدة: الحكم بالنّجاسة مشروط باتّصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصّصة، لتمثال الأجسام، فإذا ذهبت بالكليّة ارتفع الحكم، وإن

¹ - عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 1/ 15.

² - أحمد بن إدريس القراني، الذخيرة، 1/ 188.

³ - المقرّي، القواعد، ص 263-264.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

انقلبت إلى ما هو بالأصل بحكمها بقي, وإلى غيره اختلف المالكيّة بسبب اعتبار الأصل والحال, وربما فرّق بين القريب والبعيد"¹.

ثالثا: الشافعية: ذهب الشافعية إلى عدم تأثير الاستحالة في الأعيان النجسة, فلا تطهر النجاسات بها, واستثنوا من ذلك شيئين اثنين وهما:

1- جلد الميتة إذا دبغ.

2- الخمر إذا تخللت بنفسها. فإن تخلّلت بفعل الإنسان فلا تطهر.

كما حكي الوجهان عند الشافعية في بخار النجاسة المحترقة, الطهارة والنجاسة, أصحهما النجاسة.

قال الشيرازي: " فصل: ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئا: أحدهما جلد الميتة إذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر... وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان"².

وقال النووي: " الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذکور في الكتاب أصحهما عند الأصحاب النجاسة"³.

رابعا: الحنابلة: ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم طهارة النجاسة بالاستحالة, واستثنوا الخمر إذا تخلّلت بنفسها فإنّها تطهر, فإن تخلّلت بفعل الآدمي فلا تطهر.

والرواية الثانية عن أحمد أنّ النجاسة تطهر إذا استحالت.

¹ - المرجع السابق، 263-264.

² - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1/ 94.

³ - النووي، المجموع شرح المهذب، 2/ 579.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

قال المجد بن تيمية: " ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا استحالة إلا الخمرة المنقلبة بنفسها فإن خللت لم تطهر وقيل: إن خللت بنقلها من الشمس إلى الفيء أو بالعكس طهرت وإن خللت بما يلقي فيها لم تطهر"¹.

وقال الحجاوي: " ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر"².

وقال أحمد بن تيمية: " وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل، وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة... ففيه للعلماء قولان. أحدهما: لا يطهر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد"³.

خامسا: الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة مطلقا.

قال ابن حزم: " فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه، بقوله تعالى: ﴿رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [المائدة: 90] حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر"⁴.

وقال أيضا: " فإذا تخللت الخمر أو خللت فالخلّ حلال بالنص طاهر"⁵.

وقال أيضا: " مسألة: وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا، فكل ذلك طاهر، ويتمم بذلك التراب، برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله

¹ - أبو البركات المجد بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 6.

² - الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص 35.

³ - أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 235.

⁴ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 1/ 133.

⁵ - المرجع نفسه، 1/ 133.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عزّ وجلّ، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأتّه غير الذي حكم الله تعالى فيه " ¹.

سادسا: خلاصة ما تقدّم من الخلاف الفقهي في مسألة الاستحالة:

تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على طهارة الخمر إذا تخلّلت بنفسها.

واختلفوا فيما سوى ذلك على قولين ²:

1- أنّ الاستحالة مطهّرة: وهو قول أكثر الحنفيّة والمالكيّة ³, وقول عند الحنابلة وهو قول الظاهريّة ⁴.

2- أنّ الاستحالة غير مطهّرة: وهو قول عند الحنفيّة والمالكيّة وهو قول الشافعيّة والمشهور عند الحنابلة.

الفرع الثاني: أدلة كلّ فريق ومناقشتها

أولا: أدلة القائلين بالطهارة:

¹ - المرجع نفسه, 1/ 136.

² - ينظر ما تقدّم من النقول عن أصحاب المذاهب, وينظر أيضا: علي محمد علي عثمان المهدي, الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة, ص 38-55. ورمضان حمدون علي, استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي ص 5-11. ونزيه حماد, المواد المحرمة والنجسة بين النظرية والتطبيق, ص 20. ومحمد الهوارى, استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء, ص 2-6, ومينير علي عبد الرب, ضوابط الاستحالة الشرعية في منتجات التجميل دراسة فقهية تحليلية, ص 6-13.

³ - جمهور المالكية متفقون في أصل التطهير بالاستحالة وإتّما وقع الخلاف بينهم في بعض الفروع لاختلافهم في تحقق شرط الاستحالة المطهّرة فيها, وقد تقدّم التنبيه على ذلك في بيان مذهبهم.

⁴ - وافق الشافعية الجمهور في مسألة واحدة وهي جلد الميتة إذا دبغ فإنه يطهر عندهم, وقد تقدّم تفصيل مذهبهم. حيث جعلوا الدباغة مما يحصل به الاستحالة, وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء, فمنهم من لا يرى أنّ الدباغة تحصل بما الاستحالة, وسيأتي مزيد بيان لذلك.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

1- أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «نِعْمَ الْأُذْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ»¹، وهذا على عمومته في كلِّ خلٍّ سواء كانت من خمر أم من غيره². وقد اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْخَمْرِ إِذَا صَارَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، صَارَتْ حَلَالًا طَيِّبًا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر³.

2- لأنَّ الشَّرْعَ رَتَبَ وَصْفَ النِّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَتَنْتَفِي الْحَقِيقَةِ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا فَكَيْفَ بِالْكَلِّ فَإِنَّ الْمَلْحَ غَيْرَ الْعِظْمِ وَاللَّحْمَ فَإِذَا صَارَ مَلْحًا تَرْتَبَ حُكْمَ الْمَلْحِ⁴. فالأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه. والعدرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب⁵.

يناقش: بأنَّ الماء اسم لعين واحدة وهو ينقسم إلى طاهر ونجس فحكمه مختلف مع اتحاد الاسم.

ويجاب: بأنَّ الصفات لكلا القسمين مختلفة وكذلك الاسم فالأول ماء مطلق بخلاف الثاني، فظهر بذلك تباينهما في الاسم والصفة.

¹ - رواه مسلم في الصحيح، باب فضيلة الخلِّ والتأدم به، حديث رقم: 2051، 3/ 1621.

² - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1/ 262.

³ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 235.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 1/ 239.

⁵ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 1/ 136.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

3- يستدل أيضا بنظيره في الشرع النطفة نجسة¹ وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها².

نوقش: بأنّ النجاسة في معدنها لا حكم لها، فلا تنجس إلا بالانفصال، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حكم له³.

4- عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني»، فقالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين، فنبشت ثم بالخرب، فسويت وبالنخل فقطع، فصقوا النخل قبلة المسجد⁴. ولا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره، فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك التراب⁵.

5- أنّ الله تعالى حرّم الحبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنّه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب⁶. فإنّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا، ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنّها من

¹ - هذا عند من يقول بنجاسة المني، وفيه خلاف ولاين القيم رسالة في نجاسة المني وطهارته أسماها (مناظرة بين فقيهين) لمن أراد الاستزادة فليراجعها.

² - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 1/ 239.

³ - ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 2/ 226. وينظر أيضا: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق 2/ 119.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم 1868، 3/ 20. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 524، 1/ 373.

⁵ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 2/ 299.

⁶ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 235.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

الطيبات¹. والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه².

6- عكس استحالة النجس إلى الطيب إذا استحال الطيب إلى الخبيث يصير نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكما أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا، كذلك تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا³.

7- عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»⁴. إذ يفيد أنّ الدبغ مزيل للنجاسة ولو كانت أصلية⁵. فدلّ هذا على أنّ المعالجة التي تغيّر صفات الخبيث إلى صفات طيبة تؤثر في تغيير حكمه من النجاسة إلى الطهارة.

نوقش: أنّ الدباغة تؤثر فيما لاقتة وهو ظاهر الجلد دون باطنه⁶. ورخص في الانتفاع به لورود الحديث بذلك⁷.

أجيب: بأنّ قوله صلى الله عليه وسلم « طهر » عامّ يشمل ظاهره وباطنه ولا دليل على التفريق⁸.

ثانيا: أدلة القائلين بالنجاسة:

أمّا الخمر التي يخللها الآدمي فاستدلّوا على نجاستها بالأدلة الآتية:

¹ - المرجع السابق، 1 / 235.

² - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1 / 298.

³ - ينظر: نفس المرجع، 1 / 298.

⁴ - أخرجه مسلم في الصحيح، حديث رقم: 366، 1 / 277.

⁵ - ينظر: المقرّي. القواعد، ص 264.

⁶ - ينظر: الحاوي الكبير (1 / 61).

⁷ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1 / 112.

⁸ - الماوردي، الحاوي الكبير، 1 / 61.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

- 1- عن أنسٍ، أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا، فقال: «لَا»¹ وفي رواية أخرى، أنّ أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا فقال «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال «لَا»². فنهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم³.
- 2- ما روي عن عمر أنّه قال: لا تأكل خلًّا من خمرٍ أفسدت، حتّى يبدأ الله بفسادها⁴.
- 3- لأنّه فعل محرم فلا يكون سببًا للحل. فحبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببًا للنعمة⁵.

نوقشت هذه الأدلة:

- أ- بأنّ الخمر كانت طاهرة قبل أن يطرأ عليها صفات الخمر، فلما نجست بوجود صفات الخمر فيها وجب أن تطهر بعدمها منها سواء تخلّلت أو خلّلت. وإتّما منع من أكلها إذا خلّلت عقوبة لا لكونها نجسة⁶.
- ب- وبأنّ الأمر بالإراقة والنهي عن التخليل يحتمل أن يكون لقرب العهد بالتحريم واعتياد الناس شربها، فلم يأمن إذا بقيت إلى أن تتخلل أن تدعو النفس إليها، فأراد أن يحسم المادة فيها ويمنع من تبقيتها¹.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم: 1573 / 3، 1983.

² - رواه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 12189، 19 / 226. سنن أبي داود، باب ما جاء في في الخمر تخلل، حديث رقم: 3675، 3 / 326. صححه الألباني في مشكاة المصابيح، 2 / 1083.

³ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1 / 94.

⁴ - أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب: ما جاء فيما يجوز لأهل الذمّة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم، رقم: 438 / 1 / 287. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مّا كان منه عند تحريم الله عزّ وجلّ الخمر ممّا أمر به من سأله عن تخليله إيّاها، فنهاه عن ذلك، ولم يطلقه له، 8 / 393.

⁵ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21 / 479. وعبد الرحمان بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، 1 / 352.

⁶ - ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1 / 364.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

4- أنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت الشدة المطرية بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر.²

نوقش: بأنّ الملح إنّما نجس بالخمير، فإذا استحالت الخمر استحال ما في الملح من أجزائها، وطهر ذلك كما يطهر كل جزء من الخمر.³

وأما بقيّة النجاسات فاستدلّوا على بقائها نجسة بالأدلة الآتية:

1- أنّ النجاسة معلقة بعينها وأجزائها باقية قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.⁴

نوقش: بأنّه لا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، فالحكم بالنجاسة تابع للأعراض لا للذات، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه.⁵

2- أنّها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها، بخلاف الخمر فإنّها نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة.⁶

نوقش: بأنّ الدّم والبول والعدرة أيضا إنّما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة.⁷

¹ - القدوري، التجريد، 6 / 2812.

² - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1 / 94.

³ - القدوري، التجريد، 6 / 2819.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 85. و المازري، شرح التلقين، 1 / 268.

⁵ - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 1 / 298. والمقرئ، القواعد، ص 263-264.

⁶ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 2 / 72.

⁷ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1 / 298.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

3- عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها»¹. وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف فيكون لحمها منتنا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث². فدل هذا على أن الاستحالة غير مطهرة.

يناقش: بأنه نهي عن الجلالة لأجل ظهور آثار النجاسة في اللحم من نتن الريح وتغير الطعم فاللحم نجس لعدم تحقق تمام الاستحالة³.

ثالثا: الترجيح: يترجح مما سبق أن استحالة الأعيان النجسة مطهرة لها، إذا تحققت فيها الاستحالة التامة بضوابطها التي سبق بيانها، وهي:

- 1- أن تتغير الصفات المستقدرة للعين النجسة إلى صفات أخرى.
- 2- أن تكون الصفات الجديدة طيبة غير مستقدرة.
- 3- أن يتغير اسم العين النجسة إلى اسم آخر.

وهذا الترجيح بناء على ما سبق من أدلة القولين ومناقشاتها، حيث ظهر قوة أدلة القائلين بالطهارة مع سلامتها من المعارضة. والله أعلم.

¹ - رواه أبو داود في السنن، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم: 3785، 3/ 351، و الترمذي في السنن ت شاكر، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم 1824، (4/ 270)، وابن ماجه في السنن، باب النهي عن لحوم الجلالة حديث رقم 3189، (2/ 1064)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (2503)، (8/ 149) .

[يراجع من أخرجه غير أبي داود ويحال تصحيح الالباني على سنن أبي داود]

² - الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 6/ 10.

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 11/ 255.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الاستهلاك وأدلتهم

إنَّ أغلب المسائل التي تنطبق عليها نظرية الاستهلاك والتي ينصبَّ عليها كلام الفقهاء تبيننا وتفصيلا هي مسألة وقوع النجاسة في المائعات ولذلك تركّز بحثنا على هذه المسألة، والتي يمكن من خلال تحرير أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها أن نستخلص حكما عامّا في نظرية الاستهلاك، مع عدم إهمالنا في البحث لبعض المسائل الأخرى التي تندرج تحت قاعدة الاستهلاك.

فإذا وقعت نجاسة في مائع طاهر واستهلك في فيه بأن لم يظهر لها أثر من لون أو رائحة أو طعم فهل يحكم بطهارة ذلك المائع بناء على أنّ المغلوب لا حكم له أم يحكم بنجاسته لبقاء أجزاء العين النجسة فيه؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء، قال الونشريسي في القواعد: " (القاعدة الخامسة) المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحس فقط؟ وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل الماء، أو بكثير الطعام المائع"¹. وقال ابن رجب في القواعد: " (القاعدة الثانية والعشرون) : العين المنغمرّة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا؟ فيه خلافٌ وينبغي عليه مسائل"².

وتفصيل هذا الخلاف كالآتي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة الاستهلاك

أولا: الحنفية: 1- الماء: إذا وقعت النجاسة في الماء فإن كان:

أ- جاريا أو راكدا كثيرا فلا يتنجس إلا إذا تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه.

ب- قليلا فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، سواء تغيّر أم لم يتغيّر³.

¹ - الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، 1/ 142.

² - ابن رجب، القواعد، ص 29.

³ - أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 91-92.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

وقد اختلفت عبارات فقهاء الحنفية في بيان حدّ الكثير فقليل هو الذي لا يتحرك طرفه إذا حرّك الطرف الآخر منه، وقيل هو ما كان مقداره عشرة أذرع في عشر أذرع، والمعتمد عندهم هو عدم التحديد بل كلّ ما غلب على الظنّ فيه أنّ النجاسة لم تصل إلى الجوانب الأخرى منه فهو كثير¹.

2- بقية المائعات: وحكم سائر المائعات كالماء في القلّة والكثرة، في الأصحّ عند الحنفية، فكلّ ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، وما أفسد الماء أفسد غيره². ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى الأكل من دبغ الجلد بالدهن النّجس والاستصباح به ويجوز بيعه³.

وذكروا أنّ اللبن إذا اختلط بغيره كالماء والطعام وغلب عليه وصار اللبن مغلوبا فلا يثبت به حكم الرضاع إذا طعمه الصبيّ لأنّ اللبن زال وصار كالعدم⁴.

ثانيا: المالكية: فرّق المالكية بين الماء وغيره من المائعات، على ما يأتي:

1- الماء: إذا وقعت النجاسة في الماء وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة فالماء نجس، فإن لم تغيّر أحد أوصافه فلم يظهر لها أثر من ريح أو طعم أو لون فالماء طاهر، إلاّ أنّه يكره استعماله في الطهارة إن كان قليلا وهو ما كان دون القلّتين⁵. وذهب بن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم إلى إنّ الماء القليل يفسده قليل النّجاسة ولو لم تغيره، ولم يحدّوا حدّا بين القليل والكثير⁶.

¹ - ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 1/ 191-192. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 1/ 239.

² - ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 1/ 185.

³ - أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 81.

⁴ - ينظر: نفس المرجع، 2/ 238-239.

⁵ - ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 176. والرجاجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 1/ 131، القراني، الذخيرة، 1/ 170. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 1/ 333.

⁶ - ابن عبد البر، الاستذكار، 1/ 160. و ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1/ 156.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

2- **بقية المائعات:** كالزيت ونحوه: فالمذهب عند المالكية أنه يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان كثيرا وسواء حصل فيه تغيير أم لا, والفرق بينه وبين الماء أن الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام, وحكي قول ضعيف في المذهب وهو أنه كالماء إذا لم يتغير لم يتنجس¹.

وذكروا في اللبن يستهلك في مائع ويغلب عليه ذلك المائع أنه لا يثبت به حكم الرضاع للصبي إذا شربه, لأن استهلاكه يبطل حكمه, وقال جماعة منهم ابن حبيب إنه يحرم².

ثالثا: **الشافعية:** فرق الشافعية بين الماء وغيره من المائعات, على ما يأتي:

1- **الماء:** إذا وقعت النجاسة في الماء فإن كان:

أ- كثيرا وهو ما تجاوز القلتين فلا يتنجس إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه³.

ب- قليلا فإنه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة, سواء تغير أم لم يتغير⁴.

2- **بقية المائعات:** إذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء نجس جميعه قليلا كان أو كثيرا, سواء تغير بالنجاسة, أو لم يتغير, بخلاف الماء الذي لا ينجس إذا بلغ قلتين, ولم يتغير⁵.

وذكروا في اللبن يشاب بغيره من المائعات ويكون مغلوبا قولان: أحدهما: أنه لا يتعلق به الحرمة؛ لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم, والثاني: أنه تتعلق به الحرمة وهو أصحهما لوصول عين اللبن إلى الجوف⁶.

¹ - ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 109. وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 2/ 42.

² - عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 951.

³ - ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 1/ 254.

⁴ - ينظر: نفس المرجع، 1/ 229.

⁵ - الماوردي، الحاوي الكبير، 15/ 157.

⁶ - أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 9/ 556.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

رابعاً: الحنابلة: فرّق الحنابلة بين الماء وغيره من المائعات, على ما يأتي:

1- الماء: إذا وقعت النجاسة في الماء فإن كان:

أ- جارياً أو كثيراً فلا يتنجس إلا إذا تعيّر ريحه أو طعمه أو لونه. وجميع النجاسات في هذا سواء إلا بول آدميين، وعذرتهم المائعة، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير, إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحه، كالغدران, والرواية الثانية: أنه كسائر النجاسات.

ب- قليلاً وهو ما كان دون القلتين ففيه روايتان:

الأولى: أنه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة.

والثانية: أنه لا ينجس إلا بالتغيّر¹.

2- بقية المائعات: فيها ثلاث روايات:

الأولى: أنه ينجس بالنجاسة وإن كثر.

والثانية: أنها كالماء، لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير.

الثالثة: ما أصله الماء كالخلل التمرّيّ فحكمه كالماء, وما لم يكن أصله الماء فإنه ينجس ولو كثر².

وذكروا في اللبن المشوب بغيره إذا كانت صفات اللبن باقية، فهو كاللبن المحض في نشر

الحرمة. فإن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت التحريم؛ لأن هذا لا يسمى لبناً مشوباً، ولا ينشز عظماً، ولا يثبت لحمًا³.

خامساً: الظاهريّة: ذهب الظاهرية إلى أنه إذا وقعت النجاسة في المائع الطاهر سواء كان ماء أم غيره فإنه لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه من رائحة أو لون أو طعم وسواء كان ذلك

¹ - ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 28.

² - ينظر: ابن قدامة، المغني، 1/ 23.

³ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/ 222.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

المائع قليلا أم كثيرا. فالعين النجسة المغمورة المستهلكة في غيرها لا حكم لها ولا تؤثر في ما انغمرت فيه ما لم يظهر لها أثر¹.

الفرع الثاني: خلاصة ما تقدّم من الخلاف الفقهي في الاستهلاك

إنّ ظهور أثر النجاسة في المائع دليل على عدم استهلاكها فيه، كما أنّ عدم ظهور أيّ أثر لها فيه دليل على استهلاكها، فهل حكمها حينئذ حكم المعدوم أم هي باقية؟ فرّق بعض الفقهاء بين الماء الكثير والقليل كما فرّق آخرون بين الماء وغيره من المائعات.

فإذا وقعت نجاسة في مائع فإنّ الحكم يختلف بحسب ذلك المائع على التفصيل الآتي:

1- الماء:

أ- فقد أجمع الفقهاء على نجاسته إن تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة من ريح أو طعم أو لون، سواء كان كثيرا أم قليلا.

ب- كما اتفقوا على طهارته إن كان كثيرا ولم تتغيّر أحد أوصافه الثلاثة على خلاف بينهم في حدّ الكثرة. إلّا ما جاء في أكثر الروايات عن أحمد من كون بول الأدمي وعذرتة فقط دون سائر النجاسات ينجّس الماء الكثير ما لم يصل إلى حدّ لا يمكن التّرح منه.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت النّجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنّه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به. وأجمعوا على أنّ الماء الكثير مثل الرّجل من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 1/ 141.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

فيه نجاسة فلم تتغير له لونا، ولا طعما، ولا ريحا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة¹.

ت- وأما إن كان قليلا ولم تتغير أحد أوصافه فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه نجس بملاقاته النجاسة. وهو قول الحنفية والشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه طاهر ما لم يتغير. وهو قول المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة.

2- **المائعات الأخرى غير الماء:** فاختلف فيها على قولين:

أ- أنها كالماء:

- لا تنجس إلا بالتغير. وهو قول الظاهرية².

- أو لا ينجس منها ما بلغ حد الكثرة³ إلا بالتغير وينجس ما دون ذلك مطلقا

وهو المعتمد عند الحنفية ورواية عند الحنابلة.

ب- أنها تنجس مطلقا. وهو قول المالكية والشافعية وقول للحنفية ورواية للحنابلة⁴.

واختلفوا في المائع المغمور في مائع آخر كاللبن مع الماء، وقول الأكثرين أن المائع المغلوب لا حكم له، لأن استهلاكه يبطل حكمه.

الفرع الثالث: أدلة كل فريق ومناقشتها

¹ - ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، / 260. وينظر أيضا: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، / 1 / 28. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، / 1 / 30. والقرطبي، تفسير القرطبي، / 13 / 44. وابن قدامة، المغني، / 1 / 20. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، / 21 / 30.

² - استثنى ابن حزم شيعيين اثنين من هذا العموم وهما: 1- إذا ولغ الكلب في الإناء. 2- إذا ماتت فأرة في سمن مائع. فإنه يراق كل ذلك المائع مهما كثر، ولا يحل الانتفاع به. اتباعا للنص الوارد فيهما، ولم يتعرض لذكر نجاسة ذلك المائع أو طهارته، وقد صرح بعض العلماء بكونه يريد أنه نجس عنده. ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، / 1 / 142. و ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، / 2 / 158.

³ - وقد تقدم أن الحنفية يحدون الكثرة بغلبة الظن بعدم وصول النجاسة إلى كل أطراف الماء. والحنابلة يحدونها بالقلتين.

⁴ - والرواية الثالثة للحنابلة أنه يفرق بين ما كان أصله ماء فحكمه كالماء وما لم يكن أصله ماء فينجس مطلقا.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

أولاً: أدلة القائلين بالنجاسة مطلقاً للماء القليل الذي لاقى النجاسة

1- عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال: سئل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسباع ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»¹.

وجه الدلالة: أنّ الحديث دلّ بمفهوم المخالفة أنّ الماء القليل ينحس ولو لم يتغيّر².

نوقش: بأنه حديث ليس بثابت عند أهل النقل³.

وأجيب: بأنه حديث ثابت صححه جمع من أهل العلم بالحديث⁴. قال الألباني في التعليق على الروضة الندية: ويتلخص من كلامه [يعني الحافظ ابن حجر] أنه حديث صحيح، وقد صرح بذلك في "الفتح" (1 / 277)، وهو الحق، وصححه أيضاً الحاكم، وابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والنووي، والذهبي، فلا التفتات إلى قول من ضعفه، لأنه وهم نشأ من عدم تتبع طرق الحديث⁵.

ونوقش أيضاً: بأنّ الاستدلال بحديث القلتين وإن صحّحناه فهو بالمفهوم واستدلانا بظاهر القرآن⁶ وحديث بئر بضاعة استدلالاً بالمنطوق وهو مقدّم على المفهوم إجماعاً⁷.

¹ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب مقدار الماء الذي لا ينحس، حديث رقم: 517، 1 / 172. والدارمي، سنن الدارمي، باب قدر الماء الذي لا ينحس، حديث رقم 758، 1 / 569. والدارقطني، سنن الدارقطني، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، 1 / 5. والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، حديث رقم 461، 1 / 226.

² - ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 1 / 229. و ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 / 28.

³ - ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 2 / 869. وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1 / 335. والقرطبي، تفسير القرطبي، 13 / 42.

⁴ - ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 1 / 135.

⁵ - محمد صديق خان، التعليقات الرضية على الروضة الندية في شرح الدرر البهية، 1 / 92.

⁶ - المراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 13 / 43.

⁷ - القرافي، الذخيرة، 1 / 172.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

وبأن مفهوم الحديث يدلّ على أنّ ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، إذ حصول التغيّر أسرع فيه من الماء الكثير، ولا يدلّ بمفهومه أنّ الماء القليل يحمل الخبث قطعاً¹.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»².

وجه الدلالة: أنّ الماء الراكد اليسير يتنجس بوقوع النجاسة فيه على كل حال وإلا لم يكن لهذا النهي معنى وفائدة³.

نوقش:- بأنّ نهيّه عن البول في الماء الدائم لا يدلّ على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيّه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغيّر الماء بالبول فكان نهيّه سدا للذريعة.

- أو يقال: إنّّه مكروهٌ بمجرد الطّبع لا لأجل أنّه ينجّسه.

- أيضاً يدل نهيّه عن البول في الماء الدائم أنّه يعمّ القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوّز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوّزته فقد خالفت ظاهر النصّ؛ وإن حرّمته فقد نقضت دليلك⁴.

¹ - ينظر: محمد صديق خان، الروضة الندية والتعليقات الرضية، 1/ 94.

² - البخاري، صحيح البخاري، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 239، 1/ 57. ومسلم، صحيح مسلم، باب التهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: 282، 1/ 235.

³ - أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 92.

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 34.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

3- عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»¹.

وجه الدلالة: أنهم أمروا بغسل اليد قبل غمسها في الإناء لأن أكثرهم كان يستحمر بالحجارة فقد يمس بيديه أثر النجاسة، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فهذا الأمر إنما هو على سبيل الاحتياط حال توهم النجاسة، فكيف إذا كانت النجاسة متيقنة؟ فإن الماء يتنجس على كل حال².

نوقش: بأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه وما لا يعلم به فلا حكم له.

وبأن موضع الاستحمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ولو كان غسل اليد لأجل ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتتال ثوبه أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستحمار وهذا باطل³.

فسبب الأمر بغسل اليد خارج الإناء هو أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغاين جسده ومواقع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه³.

وبأن هذا لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل لأنه قد يؤثر في الماء أثرا وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وهو لا يدل على التنجيس.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، باب الاستحمار وترا، حديث رقم 162، 1/ 43. ومسلم، صحيح مسلم، باب كراهة

غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث رقم: 278، 1/ 233.

² - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 92. وأبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 1/ 48. وابن عبد البر،

الاستدكار، 1/ 154. والطبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، 3/ 791.

³ - أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 1/ 48. وأبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»¹. فعلم أنّ ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة بل هو معللٌ بمبيت الشيطان على خيشومه فكذلك سبب الأمر بغسل اليد ليس مسبباً عن النجاسة².

وأيضاً فإنّ النهي عن غمس اليد عامّ في كلّ إناء سواء كان صغيراً أم كبيراً كالحوض ونحوه، ويدلّ لذلك أنّ ابن عمر بعدما روى الحديث، قال له رجل: أ رأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول إن كان حوضاً...³ فهل يتنجس الماء الكثير إذا غمس المستيقظ من النوم يده فيه؟⁴

4- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»⁵

وجه الدلالة: أنّ الأواني آنذاك كانت صغيرة، مثل الصحون، والصحاف، وما أشبه ذلك، ممّا يجلب فيه ويشرب ويتوضأ، وكبير أنيتهم ما يجلب ويشرب فيه، فكان في هذا الحديث دليلٌ على أنّ قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم تغيّر له طعاماً، ولا ربحاً، ولا لونا، ولأنّ الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه⁶.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم: 3295، 4 / 126. ومسلم، صحيح مسلم، باب الإيتار في الاستنثار والاستحمام حديث رقم: 238، 1 / 212.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21 / 45.

³ - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب كراهة معارضة خبر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 146، 1 / 75. وسنن الدارقطني، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث رقم 129، 1 / 74. قال الدارقطني: إسناده حسنٌ وقال محقق صحيح ابن خزيمة محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح.

⁴ - ينظر: مغلطاوي، شرح ابن ماجه، ص 244.

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم: 1، 172 / 45. ومسلم، صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 279، 1 / 234.

⁶ - ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، 8 / 611. والخطابي، معالم السنن، 1 / 40.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

نوقش: بأن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة وضررها كبير فقد أثبت العلم الحديث أنّ الكلاب تنقل كثيرا من الأمراض إلى الإنسان؛ فإنّ الكلاب تصاب بدودة شريطية، تتعدّها إلى الإنسان وتصيبه بأمراضٍ عضالٍ، قد تصل إلى حدّ العدوان على حياته فلذلك شدّد الشارع الحكيم في ما ولغ فيه الكلب وبما أنّ آنية الشرب آنذاك صغيرة فالغالب تمكّن النجاسة منها وحصول الضرر فيها¹.

5- ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية فلم يعف عنه، بخلاف الكثير فإنّه يشقّ الاحتراز من وقوع النجاسة فيه.²

6- أنّ علّة تنجس القلتين هو التغيّر، فإذا زال طهرتا، بخلاف ما دونهما، فإن علّة تنجسه الملاقاة، فإذا زال التغير بقيت الملاقاة، فلم يطهر.³

يناقش: بأنّ الملاقاة ليس علّة للحكم، بل حكم النجاسة مقارن لصفات الخبث فإذا زالت زال ذلك الحكم.

ثانيا: أدلّة القائلين بأنّ العبرة بالتغيّر قلّ الماء أو أكثر

1- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: 43]، وهو ماء باقٍ على اسمه وحكمه مادامت صفاته لم تتغيّر قلّ أو أكثر، فإذا تغيّر عن شيء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصّفة⁴.

¹ - ينظر: عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 1/ 137.

² - ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 28. و ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 32.

³ - عبد الرحيم بن عبد الله الزيراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ص 128. و ابو عبد الله السامري، الفروق ص 124.

⁴ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط العلمية 3/ 440، والقرطبي، تفسير القرطبي، 13/ 43، وبن الفرس، أحكام القرآن، 2/ 384.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

2- عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهورٌ لا يُنجسه شيء»¹. وهذا اللفظ عامٌ في القليل والكثير وهو عامٌ في جميع النجاسات².

نوقش: بأن الحديث ضعيف³.

وأجيب: بأنه حديث ثابت صححه جمع من الحفاظ والمحدثين، قال الترمذي بعد إيراده له: هذا حديثٌ حسنٌ. وقال ابن حجر: وصححه أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. وقال الألباني: صحيح⁴.

ونوقش أيضاً: بأن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغيّر لها لونا ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريحٌ، ف قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: نتوضأ من بئر بضاعة يطرح فيها كذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيباً: «الماء لا يُنجسه شيء»⁵

ويجاب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بلفظ عام ولو كان يريد تخصيص الماء الكثير دون القليل لأجاب بلفظ خاص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الماء لا يُنجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»⁶

¹ - أحمد، مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم: 11119، 17/ 190. وأبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم: 66، 1/ 17. والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيءٌ حديث رقم: 66، 1/ 122. والنسائي، سنن النسائي، باب ذكر بئر بضاعة، حديث رقم: 326، 1/ 174.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 33.

³ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 3/ 440. والقرطبي، تفسير القرطبي، 13/ 42.

⁴ - ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 1/ 125. والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1/ 45.

⁵ - الشافعي، اختلاف الحديث، 8/ 611.

⁶ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الحياض، حديث رقم: 521، 1/ 174. والطبراني، المعجم الكبير للطبراني،

حديث رقم: 7503، 8/ 104. والدارقطني، سنن الدارقطني، باب الماء المتغير، حديث رقم: 45، 1/ 30.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصح¹.

وأجيب: بأن أصله صحيح² وأما الاستثناء الوارد فيه فهو ضعيف سندا صحيح معني، فقد أجمع العلماء على أنّ الماء الذي تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة فهو نجس³.

3- عن أنس رضي الله عنه: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُونِي»، فقالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين، فنبشت ثمّ بالحرب، فسويت وبالنخل فقطع، فصقوا النخل قبلة المسجد⁴. فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك التراب، فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره⁵.

4- لأنّ الماء القليل لم يتغير بالنجاسة فأشبه الماء الكثير⁶.

5- لأن الجميع قد اتفقوا على أن الماء الكثير والقليل إذا تغير أحد أوصافه بالنجس فإنه نجس فيجب إذا لم يتغير أن لا يختلف أيضا في قليله وكثيره⁷.

6- إذا كان الماء طاهرا بيقين وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته⁸.

ثالثا: أدلة الجمهور في التفريق بين الماء وغيره من المائعات

¹ - ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، 1/ 24.

² - وهو ما جاء في حديث بئر بضاعة.

³ - تقدّم نقل الإجماع على ذلك. وينظر: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، 1/ 393. وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 4/ 464. وعبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، 31/ 504 بتقييم الشاملة آليا.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم 1868، 3/ 20. ومسلم صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 524، 1/ 373.

⁵ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 2/ 299.

⁶ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 28.

⁷ - ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 2/ 879.

⁸ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 1/ 237.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

1- لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «سُئِلَ عَن فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». ولم يفرق بين كثيره وقليله¹.

نوقش: بأنَّ هذا الحديث ضعيف، طعن فيه البخاريُّ والترمذيُّ وأبو حاتم الرازيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم وبيَّنوا أنَّه غلط فيه معمرٌ على الزَّهريِّ، والصحيح ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباسٍ عن ميمونة: «أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا فَقَالَ: أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوها»² وليس فيه التفريق بين الجامد والمائع³.

2- لأنَّ الماء له مزية التطهير فهو يطهر غيره بخلاف سائر المائعات. فلا قوَّة لها على دفع النَّجاسة، ولا تطهر غيرها⁴.

3- قول النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» احترازٌ عن الثَّوب، والبدن والإناء، ونحو ذلك ممَّا يتنجَّس، فيفهم منه أنَّ غير الماء مخالف للماء⁵.

نوقش: بأنَّ المفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضي أنَّ كلَّ ما ليس بماءٍ يتنجَّس، فإنَّ الهواء ونحوه لا يتنجَّس، وليس بماءٍ. كما أنَّ قوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ»⁶ احترازٌ عن

¹ - ابن قدامة، المغني، 23/1.

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، 97/7.

³ ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/244. والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 41/4.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 1/23. والونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص 82.

⁵ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/250.

⁶ ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بثر بضاعة، حديث: 68، 48/1. وصحيح بن حبان، باب دُكِّرَ خَبِرٌ يَدْخُضُ قَوْلٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُعْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِدًا يَنْجَسُ بَعْدَ أَنْ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا لَا يَكُونُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، حديث: 1248، 57/4.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

البدن، فإنه يجنب ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماءٍ يجنب، ولكن خصّ الماء بالذكر في الموضوعين للحاجة إلى بيان حكمه¹.

رابعاً: أدلة القائلين بتسوية الماء بغيره من المائعات

- 1- عن ابن عباسٍ عن ميمونة: «أن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت، فسئل النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - عنها فقال: أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»². فإطلاق النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - الجواب من غير تفصيلٍ يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزّل منزلة العموم في المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً، ويكون ذائباً فأما إن كان وجود الجامد نادراً، أو معدوماً كما هو الحال في سمن الحجاز، كان الحديث نصّاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنّها تلقى وما حولها ويؤكل³. ولذلك بوّب البخاري لهذا الحديث بقوله (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)⁴.
- 2- أنّ مضمون حديث ميمونة السابق هو الذي أفتى به ابن مسعود وابن عباس، ولم يفرّقوا بين الجامد والمائع⁵.
- 3- أنّ في تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلّها⁶.

¹ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 250.

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، 7/ 97.

³ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 443.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، 7/ 97.

⁵ - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 128-129.

⁶ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 443.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

خامسا: الترجيح: ومّا سبق يترجح القول بطهارة الماء الذي استهلكت فيه العين النجسة، ولا فرق بين الماء القليل والكثير، وذلك لقوة أدلة القائلين بالطهارة وسلامتها في الأغلب من المعارض.

وكذلك بقية المائعات فالقول بطهارتها أقوى وأدلتّه أسلم. والله أعلم.

هذا إذا تحقق استهلاك النجاسة في المائع بحيث لم يظهر لها أثر من لون أو ريح أو طعم، وأمّا إذا بقي من أثر النجاسة شيء فلا ينطبق عليها حكم الاستهلاك، بل يتأثر ذلك المائع بها ويصير نجسا، وسواء كان المائع ماء أو غيره. وهذا بناء على ما تقدّم تقريره في ضابط الاستهلاك المعتبر وهو ما أدّى إلى عدم بقاء أثر العين المستهلكة.

ومع ترجيح القول بالطهارة إلّا أنّه يلاحظ أمر مهمّ في هذا الباب وهو أنّ تعمد طرح النجاسة في الماء أو غيره من المائعات الطاهرة منهّي عنه كما في حديث النهي عن البول في الماء الراكد والنهي عن غمس يد المستيقظ من النوم في الإناء وعموم النصوص الآمرة باجتناّب النجاسات وإزالتها، وهذا ما يفهم من نصوص الفقهاء عند الحديث عن طهارة المائعات ونجاستها إذا حلّت بها النجاسة، فكلامهم منصب عن وقوع النجاسة بنفسها كوقوع الفأرة في السمن أو وقوعها بفعلٍ خطأ كوقوع قطرة دمٍ أو بولٍ ونحو ذلك، وأمّا حديث بئر بضاعة حيث أخبر النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّها يلقي فيها الحيض والنتن، فلا يفهم منه جواز هذا الفعل إذ الأحاديث الأخرى دالّة صراحة على النهي عنه وإنّما يحتمل أنّ هذا كان في الجاهليّة أو أنّه من أفعال المشركين. ثمّ إنّ السؤال في الحديث عن حكم استعمال المسلم لماء البئر لا عن جواز إلقاء النجاسة فيه وعدمها.

المبحث الأول : مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما

المبحث الأول

مفهوم الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء

فيهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستحالة والاستهلاك

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الاستحالة وأدلتهم

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الاستهلاك وأدلتهم

المبحث الثاني:

تطبيقات فقهية للاستحالة والاسهلاك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة للاستحالة والاسهلاك

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالجيلاتين -تطبيق معاصر-

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة للاستحالة والاستهلاك

الفرع الأول: تخلل الخمر

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم الخمر حال كونها مسكرة على قولين:

- 1- نجسة: وهو قول الجمهور¹. ونقل النووي عن الغزالي أنه حكى الإجماع على ذلك كما نقل أبو البقاء الشافعي عن ابن عبد البر حكاية الإجماع أيضاً².
- 2- طاهرة: وهو قول ربيعة شيخ مالك وداود الظاهري³.

ثانياً: حكم الخمر إذا تخلل وصارت خللاً، اختلف الفقهاء فيها على مذاهب، وتفصيلها كالآتي:

أ- الحنفية: تطهر الخمر إذا صارت خللاً سواء تخللت بنفسها أم بفعل الآدمي⁴.

حكم تخليلها: التخليل جائز، والخلل حلال⁵.

ب- المالكية: تطهر الخمر إذا صارت خللاً سواء تخللت بنفسها أم بفعل الآدمي⁶. وإنما اختلفوا

¹ - ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 6/ 391، وأبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/ 442، وأبو

الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 425، وابن قدامة، المغني، 4/ 169.

² - ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 2/ 563، وأبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 1/ 403.

³ - ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب 2/ 563. و أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 425.

⁴ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 1/ 239. و أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية 10/ 106.

⁵ - ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 114.

⁶ - ينظر: الدردير، الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي، 1/ 48. والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 288.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

في حلّها لا في طهارتها إذا خلّلتها الآدمي¹.

حكم تحليلها: اختلف في تعمد تحليلها على أقوال:

- 1- الكراهة, قال القاضي عياض: المشهور عندنا أنه مكروه.
- 2- التحريم, لوجوب إراقتها. وهو رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك.
- 3- الإباحة, وهو قول أشهب.
- 4- إن صنعت خمرا لم يجز تحليلها لوجوب إراقتها وإن تخمرت بلا قصد جاز تحليلها. وهو قول سحنون².

توجيه قولهم: أنّ التنجيس إنّما كان لأجل الشدة فإذا زالت وجب زوالها، لأنّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا³.

الشافعية: تطهر الخمر إذا تخلّلت بنفسها فإن تخلّلت بفعل الآدمي لم تطهر، واختلف في طهارتها إذا كان تحليل الآدمي بغير معالجة كنقلها من الظل إلى الشمس⁴.

حكم تحليلها: يحرم تحليلها⁵.

توجيه قولهم: لأنّه إنّما حكم بتحريمها للشدة المطربة الدّاعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلّفتها فوجب أن يحكم بطهارتها، وإن خلّلت بخلّ أو ملح لم تطهر، لأنّه إذا طرح فيها الخلّ نجس الخلّ، فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخلّ النجس فلم تطهر، فإن

¹ - ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1/ 364، وتاج الدين بهرام الدميري، تحبير المختصر، 1/ 107.

² - ينظر: محمد سالم الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، 1/ 262.

³ - ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1/ 364، وعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص713، الدردير، الشرح الكبير - معه حاشية الدسوقي، 1/ 48.

⁴ - ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1/ 94.

⁵ - ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 2/ 576.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

نقلها من شمسٍ إلى ظلٍّ أو من ظلٍّ إلى شمسٍ حتى تخلَّت ففيه وجهان: أحدهما تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لأنه فعلٌ محظورٌ توصل به إلى استعجال ما يحلّ فلم يحل كما لو قتل مورثه¹.

الحنابلة: تطهر الخمر إذا تخلَّت بنفسها فإن تخلَّت بفعل الآدمي فظاهر المذهب أنّها لا تطهر، واختلف في طهارتها إذا كان تخليل الآدمي بغير معالجة كنقلها من الظل إلى الشمس². وقيل تطهر ولو بفعل الآدمي³.

حكم تخليلها: الصحيح من المذهب أنّه يحرم تخليلها فلا تحلّ، وقيل يكره وقيل يباح⁴.

وجه قولهم: لأن نجاستها لشدّتها المسكرة، وقد زال ذلك، من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر⁵، وأمّا عدم طهارة ما تخلّل بفعل الآدمي فلائته فعل محرم فلا يكون سببا للحل⁶.

الظاهرية: تطهر الخمر إذا صارت حلالاً سواء تخلّت بنفسها أم بفعل الآدمي⁷.

حكم تخليلها: يحرم تخليلها لكن يحلّ تناولها⁸.

وجه قولهم: أنّ الخمر غير الخلّ فالخلّ حلال بالنص وأمّا الخمر فهو محرّم⁹.

الخلاصة:

¹ - ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1/ 94.

² - ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 158. وأبو البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 6.

³ - ينظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص 37.

⁴ - ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1/ 210. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 319.

⁵ - ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 158.

⁶ - ينظر: حاشية الروض المربع، 1/ 352.

⁷ - ينظر: ابن حزم. المحلى بالآثار، 1/ 133.

⁸ - ينظر: المرجع نفسه، 6/ 115.

⁹ - ينظر: المرجع نفسه، 6/ 115.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

الخمرة: نجسة عند عامة الفقهاء. إلا ما يروى عن ربيعة وداود.

خلّ الخمرة: فيه تفصيل:

- 1- تخلّلت بنفسها: فهي طاهرة بلا خلاف¹, لأنها استحالت².
- 2- تخلّلت بفعل الآدمي: اختلف فيها على قولين:
 - أ- أنّها طاهرة وهو قول الحنفية و المالكية³ والظاهرية. وذلك لأنها استحالت عن صفة صفة الخمرة المحرّمة فزالت شدّتها المسكرة والتي من أجلها حرّمت وصارت نجسة.
 - ب- أنّها نجسة وهو قول الشافعية والحنابلة. وذلك لأنّ ما يلقي فيها من خلّ ونحوه ينجس بملاقاتها فلا تطهر ولو زالت شدّتها⁴.

الفرع الثاني: رماد النجاسة ودخانها

النجاسة كالعدرة والميتة إذا أحرقت بالنّار وصارت رمادا فهل ذلك الرماد طاهر أم نجس؟ وهل دخانها المتصاعد منها طاهر أم نجس؟ في هذه المسألة أقوال للفقهاء وهذا تفصيلها:

أ- الحنفية:

الرماد: اختلفوا فيه على قولين:

¹ - قال النووي في المجموع: 2 / 578 : أمّا إذا انقلبت بنفسيها خلّا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبّدا الوهاب المالكي في الإجماع وحكي غيره عن سخنون المالكي أنّها لا تطهر.

² - فارقت الخمرة ببقية النجاسات في كون الاستحالة تطهرها عند من لا يقول بتأثير الاستحالة في النجاسات, لأنّ الخمرة نجاستها ليست لعينها وإنما للشدة العارضة, فهي إنّما نجست بالاستحالة فتطهر بها. بخلاف بقية النجاسات فنجاستها لعينها. ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1 / 94، والروايي، بحر المذهب، 2 / 202، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1 / 159، وابن قدامة، المغني، 2 / 72.

³ - اختلفت المالكية في جلّها لا في طهارتها إذا خلّتها الآدمي، وقد تقدم ذلك.

⁴ - هذا تعليل للشافعية فقط. وهو تعليل ضعيف لأنّ نجاسة الخمرة عارضة لأجل شدّتها وليست أصلية فنجاسة الخلّ الملقى فيها أيضا عارضة للشدة فمتى زالت شدّتها زالت نجاستها.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

- 1- أنه طاهر وهو قول محمد بن الحسن وهو المذهب¹. وجه قوله: أمّا لما استحالت، وتبدّلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة².
- 2- أنه نجس وهو قول أبي يوسف³, وجه قوله: أنّ أجزاء النّجاسة قائمة، فلا تثبت الطّهارة مع بقاء العين النّجسة⁴.

الدّخان: يخرج على المذهب طهارته إذ استحالت النجاسة إلى دخان أولى بالحكم من استحالتها إلى رماد.

ب- المالكية:

الرّماد: اختلف المالكية فيه على قولين:

- 1- أنّ ذلك الرماد نجس هذا ظاهر المذهب⁵. وجه قولهم: أنّ النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤها باقية، فلم تتحقق فيها الاستحالة المطهّرة، لما في ذلك الرّماد من بقيّة الاستقدار⁶.
- 2- أنه طاهر، قال الدردير: والمعتمد أنه طاهر⁷. وجه قولهم: لأنّ الجسم الواحد تتغيّر أحكامه أحكامه بتغيّر صفاته⁸.

¹ - ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 85. فخر الدين الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 1/ 76، و ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 1/ 239.

² - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 85.

³ - ينظر: المرجع نفسه، 1/ 85، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 1/ 239.

⁴ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 85.

⁵ - ينظر: مختصر خليل، ص 17. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/ 106. والساوي، الحاشية على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، 1/ 48.

⁶ - ينظر: المازري، شرح التلقين، 1/ 268، القرابي، الذخيرة، 1/ 189.

⁷ - الدردير، الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي، 1/ 57.

⁸ - التاج والإكليل لمختصر خليل، 1/ 152.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

الدخان: اختلفوا في دخان النجاسة إذا أحرقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنّه بخار فهو بخلاف رمادها¹.

ج- الشافعية:

الرماد: ذهبوا إلى أنّ ذلك الرماد نجس². وجه قولهم: أنّ عين النجاسة باقية³.

الدخان: وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، وهو الأصحّ عندهم. والثاني أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف⁴.

ح- الحنابلة:

1- الرماد: المذهب أنّ ذلك الرماد نجس، وقيل إنّه طاهر⁵. وجه قولهم: أنّها نجاسة لم تحصل تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها⁶. فنجاستها لعينها، بخلاف الخمر فإنّ نجاستها لمعنى زال بالانقلاب⁷. فعين النجاسة باقية⁸.

2- الدخان: دخان النجاسة وبخارها نجس⁹. وعلى القول الثاني في الرماد فإنّ الدخان والبخار والبخار طاهر¹⁰.

¹ - المازري، شرح التلقين، 1/ 268.

² - ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 1/ 94.

³ - ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 428.

⁴ - الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 1/ 94. وينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 2/ 579.

⁵ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 1/ 53، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1/ 208.

⁶ - ابن قدامة، المغني، 2/ 72.

⁷ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 159.

⁸ - ابن عثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، 1/ 427.

⁹ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 159.

¹⁰ - ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1/ 209.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

خ- الظاهرية:

1- الرّماد: ذهبوا إلى أنّ ذلك الرّماد طاهر¹. وجه قولهم: أنّ الأحكام إنّما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه ممّا يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عزّ وجلّ، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم².

2- الدّخان: الظاهر من مذهب الظاهرية هو الحكم بطهارة دخان النجاسة وبخارها.

الخلاصة:

رماد النجاسة: اختلف فيه على قولين:

1- أنّه طاهر: وهو المذهب عند الحنفية وقولٌ عند المالكية والحنابلة وهو قول الظاهرية. وجه قولهم: أنّ النجاسة لما استحالت، وتبدّلت أوصافها ومعانيها وأسماءها خرجت عن كونها نجاسة.

2- أنّه نجس: وهو قول أبي يوسف من الحنفية وهو ظاهر مذهب المالكية وهو قول الشافعية وقولٌ عند الحنابلة. وجه قولهم: أنّ عين النجاسة باقية، فلم تتحقق فيها الاستحالة المطهّرة، لما في ذلك الرّماد من بقية الاستقذار.

دخان النجاسة: اختلف فيه على قولين أيضا:

1- أنّه طاهر: وهو المخرّج على مذهب الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو المخرّج على مذهب الظاهرية. وجه قولهم: أنّه بخار مغاير للنجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الفم.

2- أنّه نجس: وهو قول عند المالكية والأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة. وجه قولهم: أنّه أجزاء متحلّلة من النجاسة فهو كالرّماد.

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 1/ 136.

² - المرجع نفسه، 1/ 136.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

الفرع الثالث: دباغة جلود الميتة

أ- الدبابة في اللغة: مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغا ودباغة، أي عاجله وليّنه بالقرظ ونحوه لينزل ما به من نتنٍ وفسادٍ ورطوبةٍ. وتطلق الدبابة في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللغويّ نفسه¹.

ب- حكم جلد الميتة:

1- قبل الدباغة: فهو نجس بلا خلاف².

ووقع الخلاف في نوع نجاسته، هل هو نجس العين أم نجاسته عارضة لما علق به من الرطوبات والدم.

2- بعد الدباغة: اختلف في طهارته على التفصيل الآتي:

أ- الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنّ جلد الميتة يطهر بالدبابة إلا جلد الخنزير، وروي عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ.

وتوجيه ذلك: أنّ عين الجلد طاهرة وإمّا النجس ما عليه من الرطوبات والدم السائل وأنها تزول بالدباغ فيجب أن تطهر كالثوب النجس إذا غسل، أما الخنزير فهو نجس العين لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم فكان وجود الدباغ في حقه كالعدم، وقيل: إنّ جلده لا يحتمل الدباغ؛ لأنّ له جلودا مترادفة، بعضها فوق بعضٍ كما للآدمي³.

أكله: لم نجد تصريحاً للحنفية فيه لكن يظهر من صنيع صاحب البناية شرح الهداية أنّه لا يحل، على الأصل في تحريم الميتة حيث حكى خلافاً في مذهب الشافعي فقط دون أن

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 20 / 226.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، 7 / 96.

³ - ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1 / 85. و أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 66-72.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

يتعرض لمذهبهم ولا لمذهب غيرهم، كما ذكر ابن قدامة المقدسي حرمة أكله عند جماهير العلماء ولم يحكي سوى اختلاف الشافعية فيه¹.

بم تحصل الدباجة: الدباج على ضربين: حقيقي، وحكمي، فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها، والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والترتيب والإلقاء في الریح، والتوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباج الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباج الحكمي فيه روايتان.²

الظاهر من مذهب الحنفية أنهم يرون أن نجاسة جلد الميتة عارضة، وعليه فطهارته بالدباجة ليست من باب الاستحالة.

ب- المالكية:

المشهور من مذهب المالكية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباجة وإنما يجوز الانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات والماء وحده دون سائر المائعات لأن له قوة يدفع عن نفسه، ولا يباع ولا يصلى عليه ولا فيه³، وهذا الترخيص في الانتفاع به إنما هو في جلد غير الخنزير أما الخنزير فلا ينتفع بجلده مطلقا ولو بعد الدبغ على المشهور من المذهب⁴. ووجه قولهم: هو أن النجاسة الأصلية لا يزيلها الدبغ لبقاء العين المحكوم بنجاستها، وجلد الميتة نجس العين⁵، ورخص في الانتفاع به لورود الحديث بذلك⁶.

¹ - ينظر: أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، 1/ 422، ابن قدامة، المغني، 1/ 51.

² - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 85.

³ - ينظر: أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 1/ 100، و2/ 39. وابن جزري، القوانين الفقهية، ص26، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 101. والخرشني، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، 1/ 90.

⁴ - وأما ما ذكره ابن الفرس في أحكام القرآن 1/ 147 من أن المشهور في مذهب مالك هو جواز الانتفاع بجلد الخنزير بعد دبغه فغير صحيح، ينظر: الخرشني، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، 1/ 90.

⁵ - ينظر: المقرئ، القواعد، ص264.

⁶ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 112.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

والقول الثاني: أنّ الدباغة تطهر جلد بهيمة الأنعام خاصة كما في رواية أشهب، ووجه هذا القول: الأخذ بحديث «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»¹، إذ يفيد أنّ الدبغ مزيل للنجاسة ولو كانت أصلية²، لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميت الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به³، وخصّوه ببهيمه الأنعام لأنّ أهل اللغة قالوا إنّ الإهاب إنّما هو جلد الأنعام، وما عداه فإمّا يقال له جلدٌ، ولا يقال له إهاب⁴.

والقول الثالث: أنّه يطهر بالدباغة جميع الجلود إلا جلود الدواب كالخمار والحصان وجلد الخنزير فلا تطهر، و في المذهب قول قريب من هذا القول وهو أنّ الدباغة تطهر جلود ميتة كلّ ما يؤكل لحمه⁵. ووجه هذا القول: أنّ الدباغة كالذكاة فلا تؤثر إلا فيما تؤثر فيه الذكاة⁶.

والقول الرابع: أنّه يطهر بالدباغة جميع جلود الميتة إلا الخنزير وهو قول ابن وهب. ووجه هذا القول: أنّ التصوص عامّة في طهارة الجلد بالدباغة، وأمّا استثناء جلد الخنزير فلأنّه نجس في حال الحياة ولا تؤثر فيه الذكاة⁷.

والقول الخامس: أنّه يطهر بالدباغة جميع الجلود حتى جلد الخنزير، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم. ووجه هذا القول: هو الأخذ بعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» لأنهم يرون أنّ الإهاب اسم لكل جلد⁸.

الظاهر من مشهور مذهب المالكية أنّ جلد الميتة نجس العين، وأنّ الدباغة لا تتحقق بها استحالة نجاسته.

¹ - مسلم. صحيح مسلم، باب إذا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ، حديث رقم: 366، 1/ 277.

² - ينظر: المقرّي، القواعد، ص 264.

³ - ينظر: أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل، 2/ 96.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، 2/ 39.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، 3/ 355.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، 1/ 100.

⁷ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 112.

⁸ - ينظر: محمد بن رشد، البيان والتحصيل، 3/ 357.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

فالدَّبَاغَةُ تَوَثَّرَ فيما لاقته وهو ظاهر الجلد دون باطنه فيظهر بها ظاهر الجلد دون باطنه¹.

بم تحصل الدَّبَاغَةُ: يحصل الدَّبَعُ بكلِّ ما أزال الرِّيحَ والرَّطوبَةَ وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة².

ج- الشافعية: ذهب الشافعي إلى أن جلود الميتة كلّها تطهر بالدَّبَاغِ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فيجوز استعماله في الذائب واليابس والصلاة عليه وفيه³.

توجيه ذلك: العمل بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ». وهذا عام في جميع الحيوان. وأما جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلكنهما نجسين وهما حيّان، والدبّاغ ليس بأقوى من الحياة، فإذا كانت الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فالدبّاغ أولى بذلك⁴.

أكله: فيه وجهان والصحيح عدم الجواز، وقيل: الخلاف إنّما هو في مأكول اللحم وأمّا غير المأكول فهو محرّم وجهها واحدا⁵.

بم تحصل الدَّبَاغَةُ: والدَّبَاغُ بكلِّ ما دبغت به العرب من قرظٍ، وشبٍّ وما عمل عمله ممّا يمكث فيه الإهاب حتّى ينشّف فضوله ويطيّبّه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء⁶. وحكي

¹ - هذا التوجيه علّل به الماوردي قول المالكية. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 61.

² - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 101.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 56. ويحي العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 69.

⁴ - المراجع السابقة والصفحات السابقة.

⁵ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 74.

⁶ - الشافعي، الأم، 1/ 22.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

وجهان في الدِّبَاغ بالتراب والشمس وذلك للاختلاف في كونهما يعملان عمل القرظ ونحوه من إزالة الفضول والنتن¹.

الظاهر من مذهب الشافعية أنّ جلد الميتة نجس العين، والدِّبَاغ يتحقق بها استحالة نجاسته.

ح- الحنابلة: المذهب والذي عليه جمهور الحنابلة أنّه لا يطهر جلد الميتة النجسة بالدِّبَاغ، واختلف في استعماله في اليابسات على القول بنجاسته. توجيه ذلك: هو العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كتب إلى جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفَعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب»².

والرواية الثانية: أنّه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة، واختارها جماعة منهم. وجه هذا القول: هو عموم قوله صلى الله عليه وسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على العموم³.

والرواية الثالثة: أنّه يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة، واختارها أيضا جماعة منهم. وجه هذا القول: العمل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال «ذكاة الأديم دبغه»⁴ فشبّه الدِّبَاغ بالذِّكَاة والذِّكَاة إنّما تعمل في مأكول اللحم⁵.

¹ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 74.

² - ينظر: ابن قدامة، المغني، 1/ 49، والشرح الكبير على متن المقنع، 1/ 64، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 86.

³ - ينظر المراجع نفسها والصفحات نفسها.

⁴ - الإمام أحمد، المسند، مسند سلمة بن المحبق، حديث رقم: 15908، 25/ 249. وابن حبان، صحيح ابن حبان، دُرُّ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذْ مَرَّ فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، حديث رقم: 4522، 10/ 381. والطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 6340، 7/ 46. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، باب الآنية، حديث رقم: 540، 1/ 246. قال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، 1/ 139.

وقال محقق مسند أحمد شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

⁵ - ينظر المراجع نفسها والصفحات نفسها.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

الظاهر من مشهور مذهب الحنابلة أنّ جلد الميتة نجس العين، والدّباعة لا تتحقق بها استحالة نجاسته.

خ- الظاهريّة: ذهب الظاهريّة إلى أنّ الدّباعة تطهّر جميع جلود الميتة، فيحلّ بيعه والصّلاة عليه.

ووجه قولهم: هو الأخذ بعموم النصوص مثل قوله صلى الله عليه وسلّم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»¹.

أكله: لا يحلّ أكله بحال.

بم تحصل الدّباعة: والدّباعة تطهّر بأيّ شيء دبغ.

الظاهر من مذهب الظاهريّة أنّ جلد الميتة نجس العين، والدّباعة تتحقّق بها استحالة نجاسته.

الخلاصة:

جلد الميتة:

- 1- طاهر العين ونجاسته بما علق به إلاّ الخنزير فهو نجس العين وهذا قول الحنفية.
- 2- نجس العين عند الجمهور.

الدّباعة لجلد الميتة:

- 1- لا تطهّره فلا تحصل بها الاستحالة عند أكثر المالكية والحنابلة.
- 2- تطهّره فتحصل بها الاستحالة عند الشافعية والظاهرية. والحنفية أيضا إلاّ أنّ طهارته عندهم ليس لكون النجاسة استحالت بل لكونها زالت إذ نجاسته عندهم لما علق به من الدّم والدهون النجسة.

¹-ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 1/ 128.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

الفرع الرابع: اللبن المستهلك في غيره

إذا اختلط لبن امرأة بغيره كالماء وغلب عليه حتى ذهب أثر اللبن ثم شربه صبي فهل يثبت به حكم الرضاع إذا تحققت شروطه أم أنه لا حكم له لكونه مستهلكا في غيره؟ والمستهلك كالمعدوم في الحكم. في ذلك خلاف بين الفقهاء، وبيانه كالآتي:

أ- الحنفية: ذكروا أنّ اللبن إذا اختلط بغيره كالماء والطعام وغلب عليه وصار اللبن مغلوبا فلا يثبت به حكم الرضاع إذا طعمه الصبي لأنّ اللبن زال وصار كالعدم¹.

ب- المالكية: ذكروا في اللبن يستهلك في مائع ويغلب عليه ذلك المائع أنّه لا يثبت به حكم الرضاع للصبي إذا شربه، لأنّ استهلاكه يبطل حكمه، وقال جماعة منهم ابن حبيب إنّّه يجرّم².

ج- الشافعية: ذكروا في اللبن يشاب بغيره من المائعات ويكون مغلوبا قولان: أحدهما: أنّه لا يتعلّق به الحرمة؛ لأنّ المغلوب المستهلك كالمعدوم، والثاني: أنّه تتعلّق به الحرمة وهو أصحّهما لوصل عين اللبن إلى الجوف³.

ح- الحنابلة: ذكروا في اللبن المشوب بغيره إذا كانت صفات اللبن باقية، فهو كاللبن المحض في نشر الحرمة. فإن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت التحريم؛ لأن هذا لا يسمى لبنا مشوبا، ولا ينشز عظما، ولا ينبت لحما⁴.

الخلاصة: اختلف في لبن المرأة المستهلك في غيره على قولين:

¹ - ينظر: أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/238-239.

² - عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص951.

³ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط العلمية 9/556.

⁴ الكافي في فقه الإمام أحمد (3/222).

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

- 1- أنه لا يثبت به حكم الرضاع، وهو قول الجمهور. وجه قولهم: أن استهلاكه يبطل حكمه، فالمغلوب المستهلك كالمعدوم.
- 2- أنه يثبت به حكم الرضاع، وهو قول عند المالكية والصحيح عند الشافعية. وجه قولهم: أن عين اللبن وصل إلى الجوف.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالجيلاتين -تطبيق معاصر-

الفرع الأول: مفهوم الجيلاتين Gelatine

هو منتج غذائي بروتيني شفاف يميل إلى الصفرة لا طعم له ولا رائحة، يعطي مع الماء محلولاً لزجاً عندما يبرد أو يتجمد، في صورة هلام شفاف. يسوّق الجيلاتين في شكل رقائق أو مسحوق خشن، يمتص الماء (من 5 إلى 10 أضعاف وزنه ماء) ويذوب في الماء الحار، والجلسيرول¹، وحمض الخليك² Acetic acid، ولا يذوب في المحاليل العضوية.

المادّة الخام للجيلاتين هي مادة الكولاجين الغير قابلة للذوبان في الماء وهي مادة بروتينية³، تقوم بربط خلايا الأنسجة الضامة المختلفة في أعضاء جسم الحيوان. وتكوّن القسم

¹ - وهو سائل لزج هيغروسكوبي له طعم حلو وليس له رائحة ولا لون وهو كحول سكري يذوب في الماء، له عدة استعمالات منها التصبين وكمادة حافظة ومادة مرطبة ومادة محلية. صيغته الكيميائية (C₃H₈O₃). موسوعة العلوم العربية www.arabsciencepedia.org.

² - هو حمض كربوكسيلي عضوي سائل عديم اللون يمتص الماء من الجو المحيط ويتجمد تحت درجة 16.7م إلى بلورات صلبة عديمة اللون وهو الذي يكسب الخل طعمه الحامض ورائحته، يستعمل في صناعة المخللات والعلويات والنسيج وفي دباغة الجلود وكمادة حافظة في المعلبات، صيغته الكيميائية (C₂H₄O₂)، ويرمز له في تصنيف الإضافات الغذائية بE260. موسوعة ويكيبيديا www.wikipedia.org.

³ - البروتينات هي مواد عضوية نتروجينية معقدة التركيب ذات أوزان جزيئية عالية موجودة في جميع الخلايا الحيوانية والنباتية ويمكن تعريفها بأنها: مركبات ذات أوزان جزيئية عالية مكونة من الأحماض الأمينية كوحدات بنائية مرتبطة مع بعضها بواسطة الببتيد، ينظر: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج م.ع.السعودية، تخصص سلامة الأغذية "الكيمياء الحيوية" ص 10.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

الأعظم من بروتينات الحيوانات الفقارية، إذ تشكل أزيد من ثلث مجموع بروتيناتها. وهي موجودة في الجلد والغضاريف والأربطة العضلية، وهي التي تمكن الأجسام من الوقوف والحركة والسعي¹.

الفرع الثاني: تصنيع الجيلاتين وأنواعه ومصادره

أولاً: أنواعه وطرق تصنيعه

1 - الجيلاتين (أ) (A): وهو يستخرج غالباً من جلود الخنازير، ويمكن تصنيع كميات قليلة منه من جلود وعظام الأنعام، فيستخلص بمحلول حمضي، حيث تجري للكولاجين معاملة أولية بالأحماض لمدة يوم واحد ثم بعدها يصبح الجيلاتين قابل للاستخلاص. وهذا النوع له القدرة على امتصاص ثلاثة أمثال وزنه من الماء.

2 - الجيلاتين (ب) (B): ويستخرج من جلود وعظام الأبقار، ويستخلص بمحلول قلوي، حيث تجري للكولاجين معاملة أولية بمحلول قلوي لعدة أسابيع ثم بعدها يصبح الجيلاتين قابل للاستخلاص، ويمتاز هذا النوع بقدرته على امتصاص ثمانية أمثال وزنه من الماء.

3 - الجيلاتين المستخلص من جلود الأسماك القشرية².

وتوجد أنواع من الجيلاتين تستخرج من بعض النباتات والطحالب البحرية، إلا أن استعمالها لا يزال محدوداً¹.

¹ - ينظر: عبد الكريم عثمان، الجيلاتين ووقوع الاستحالة دراسة من منظور كيميائي تصنيفي ومن منظور فقهي تأصيلي، مقال منشور في مجلة الأضواء 30: 50. ص 1-2. وباحمد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في = التصنيع الغذائي أمودجان للدراسة: الإنفحة والجيلاتين ص 49. و أرنولد بندر، قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، ص 195. و www.supertionette.com . gelatine، شوهده يوم 10 ماي 2020م.

² - ينظر: عبد الكريم عثمان، الجيلاتين ووقوع الاستحالة ص 3. باحمد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي، ص 51. وعبد الله الطيار وعبد الله المطلق وإبراهيم الموسى، الفقه الميسر، 124/12. www.gelatine.org، شوهده يوم 12 ماي 2020م.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

يعتبر الخنزير المصدر الرئيس للجيلاتين في الولايات المتحدة، وفي أوروبا ازداد الإقبال عليه لسهولة استخلاصه وقلة تكلفته وجودة خصائصه وكثرة استهلاك الخنزير خصوصا بعد انتشار جنون البقر في أوروبا. حيث يقدر الإنتاج العالمي للجيلاتين بأزيد من 300000 طن أكثر من نصفها خنزيري المنشأ، ففي أوروبا 80 بالمائة من إجمالي إنتاج الجيلاتين هو من جلود الخنازير، و15 بالمائة من جلود الأنعام و5 بالمائة من عظام الخنازير والأنعام².

وفي الآونة الأخيرة صار إنتاج الجيلاتين من البقر المذبوح بالطريقة الإسلامية بكثرة في كثير من الدول الإسلامية كماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية ومصر وغيرها، وصار متوفرا في السوق العربية بل وحتى في الصين وأوروبا، وعليه علامة "حلال".

ثانيا: مدى اختلاف الجيلاتين عن الكولاجين: من المعلوم أن الكولاجين هو المادة الأولية الخام للجيلاتين، حيث إنّ الكولاجين يمرّ بثلاث مراحل رئيسية ليتم الحصول بعدها على الجيلاتين، وهي: المرحلة الأولى: مرحلة أولية ليصير جاهزا للاستخلاص، وذلك بإحدى الطريقتين السابقتين، الحمضية أو القلوية. المرحلة الثانية: مرحلة الاستخلاص، عن طريق الماء الساخن أو محلول مخفف. المرحلة الثالثة: وهي الأخيرة، وتتمثل في التنقية والتصفية والتعقيم والتبخير والتجفيف والطحن والنخل³.

التغيرات الحاصلة للكولاجين بعد تحوّلها إلى جيلاتين هي:

1- كسر بعض الروابط الببتيدية.

¹ - كالأجار آجار agar agar المستخرج من بعض الطحالب البحرية الحمراء وإطلاق اسم الجيلاتين عليه هو من باب التوسع فهو في الحقيقة ليس نوعا من أنواع الجيلاتين بل هو مغاير له ويستعمل كبديل عن الجيلاتين فله خصائص مشابهة له كالنتخين وإكساب القوام. ينظر <https://ar.m.wikipedia.org> أغار، شوهد يوم 27 ماي 2020م.

² - ينظر: باحد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي، ص51. و نزبه حماد، المواد المحرمة والنجسة بين النظرية والتطبيق، ص64. و www.gelatine.org، شوهد يوم 12 ماي 2020م.

<https://ar.m.wikipedia.org> جيلاتين، شوهد يوم 27 ماي 2020م.

³ - عبد الكريم عثمان. الجيلاتين ووقوع الاستحالة ص3.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

2- إعادة توزيع بعض الروابط الجانبية بين السلاسل.

3- تغيير لتنسيق السلسلة.

إنّ هذه التغيرات لا تؤثر على التركيب الأساسي لأصل المادة، فتبقى السلاسل الحمضية سليمة، كما تبقى كثيرٌ من الروابط الجانبية على حالها دون تحطّم¹.

فالجيلاتين المتحصل عليه هو عبارة عن بروتين جزئي أقل من الكولاجين².

الفرع الثالث: وظائف واستعمالات الجيلاتين

يقوم الجيلاتين بوظائف متعدّدة في الأطعمة التي يضاف إليها:

فهو يعطي القوام المتماسك لعجائن المضع كالعلك والكراميل والحلويات الرخوة. ويكسب الرغوة للمواد المخفوقة كالقشدة والمثلوجات، ويغطّي بعض أنواع الحلوى بطبقة لماعة كما في الحلوى المغلفة.

كما يستعمل كمثخّن ومكسب للقوام في الموادّ مخفّفة الدهون كالمرجرين والزبادي والأجبان المختلفة. وفي بعض أطعمة الحمية كالحلوى والشكولاتة الموجهة لمرضى السكري، ولسهولة امتزاجه بالصموغ النباتية والبكتين فهو يستعمل كثيرا في المربّيات.

كما تعمل الخصائص المثبتة للجيلاتين على ربط الموادّ المنحلة في السوائل لتشكيل معها مزيجا متجانسا مستقرا، لذلك فهو يستعمل في حليب الشكولاتة لإبقائه متجانسا فلا تطفو جزيئات الدهن ولا ترسب حبيبات الكاكاو.

ويستعمل مادة مثبّنة في الحليب ومشتقاته كالمثلوجات اللبنية والجبن الطري والرائب المخلوط بالفواكه.

ويستعمل أيضا في ترويق بعض العصائر.

¹ - باحمد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي، ص 56.

² - عبد الكريم عثمان، الجيلاتين ووقوع الاستحالة، ص 3.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

وكمثخن في الحساءات والمربيات وأوراق اللحم، وفي الفطائر اللحمية والكعك المحلى. وفي بعض أنواع الحلوى الطرية: منها حلوة الترك المصنوعة من طحين السمسم.

كما يستعمل غلافا للنقانق وبعض أنواع اللحوم والأسماك المغلفة.

وفي منتجات المخابز وصناعة المعجنات. ويصنع منه غذاءٌ خال من السعرات الحرارية لأصحاب الحمية¹.

وله استعمالات أخرى في غير مجال التغذية كالتصوير الفوتوغرافي وفي مجال الأدوية ككبسولات الدواء وغيرها².

الفرع الرابع: الحكم الفقهي للجيلاتين

أولاً: تصوير المسألة

من المعلوم أنّ الجيلاتين من المستجدات المعاصرة ولذلك فإنه لا وجود لحكمه في كلام الفقهاء المتقدمين، ولقد بحث الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية في حكم استعماله في المجالات المختلفة من غذاء ودواء وغيرها، ويتركز حديثنا في هذا البحث عن حكم استعماله في الأغذية.

اتفق الفقهاء المعاصرون على حلّ استعمال الجيلاتين المستخرج من النبات غير الضارّ ومن الأسماك ومن الأبقار والأغنام المذبوحة على الطريقة الإسلامية، واختلفوا في حكمه إذا كان مستخرجاً من الخنزير أو من الأنعام الميتة أو المذبوحة على غير الطريقة الإسلامية.

القول الأول: يحرم استعمال الجيلاتين من أصل نجس كالخنزير والميتة. وذهب إلى هذا القول كل من: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي³، و مجمع الفقه الإسلامي

¹ - ينظر: باحمد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي، ص52.

² - ينظر: www.gelatine.org ، شوهد يوم 12 ماي 2020م.

³ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم، 225، 9/23، في الدورة الثالثة والعشرين المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من 19-23 صفر 1440هـ الموافق ل 28 أكتوبر-1 نوفمبر 2018م.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

التابع لرابطة العالم الإسلامي¹، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية²، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا³.

القول الثاني: يباح استعمال الجيلاتين من أصل نجس كالحنزير والميتة. وذهب إلى هذا القول كل من: مجمع الفقه الاسلامي بالهند⁴، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت⁵.

ثانيا: سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

1- الاختلاف في حكم استحالة الأعيان النجسة، وقد سبق بيان مذاهب الفقهاء في ذلك، فمن ذهب إلى أنّ تحوّل الأعيان النجسة لا يؤثر في حكمها بل تبقى على أصلها النجس فإنّه يرى تحريم الجيلاتين المستخرج من أصل نجس إذ تغير الاسم وبعض الصفات لا يؤثر في الحكم.

2- الاختلاف في تحقيق مناط حكم الاستحالة عند من يرى طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، وذلك أنّ تحوّل الكولاجين المستخرج من جلود الخنازير والميتات إلى جيلاتين محلّ اختلاف عند الأخصائيين في علم الكيمياء والأحياء، هل تحققت فيه الاستحالة التامة أم أنّه لم يحصل له تغيير يؤثر على حكمه؟.

¹ - جاء ذلك في القرار الثالث في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998 م.

² - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم 8039/10/377، طبعة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

³ - جاء ذلك في قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

⁴ - مجمع الفقه الاسلامي بالهند، قرار رقم 60، 3/14، الندوة الفقهية الرابعة عشرة المنعقدة في حيدر آباد الهند في الفترة 3-1 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 20-22 يونيو 2004 م.

⁵ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية جاء ذلك في توصياتها، بالندوة الثامنة المنعقدة بالكويت من 22 - 1415 / 24/12 هـ الموافق ل 22 - 1995 / 24/5 م. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 7 / 5265.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

حيث يرى محمد الهواري¹ ومحمد عبد السلام² أنّ الجيلتين قد تحققت فيه الاستحالة بالمعنى الشرعي.

بينما يرى وفيق الشرقاوي³ وباحمد أرفيس⁴ ومحمد الفايد⁵ خلاف ذلك فالتغيرات الحاصلة للكولاجين عند تحويله إلى جيلتين لا تعدوا أن تكون سوى تغيرات يسيرة لا تؤثر في بنيته الأساسية فما هو إلا بروتين جزئي أقل من الكولاجين.

¹ - محمد الهواري عالم متخصص في الكيمياء الصيدلانية الصناعية والكيمياء الغذائية الصناعية وله دراسة وافية في شتى علوم الشريعة ولد في دمشق في 27 صفر 1350 هـ الموافق ل 14 يوليو 1931م له إسهامات عديدة في جامعات ومختبرات عديدة منها مدرس قسم الكيمياء في جامعة دمشق كما له أبحاث عديدة في الكيمياء وغيرها توفي في مدينة آخن بألمانيا في 6 كانون الثاني 2015م. ينظر: موقع رابطة العلماء السوريين، <https://islamsyria.com/> وأخذت الترجمة من هذا الموقع بتاريخ 11-12/06/2020 مابين الساعة 22:00 ميووم 2020/06/11 الساعة 08:00 صيوم 2020/06/12 م.

² - نقل ذلك عنهما نزيه حماد في كتابه المواد المحرّمة والنجسة بين النظرية والتطبيق، ص 66.

³ - ينظر: باحمد أرفيس، استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي، ص 56. وفيق محمد أمين عبد الله الشرقاوي: حاصل على وسام العلوم والفنون متخصص في الكيمياء العضوية مشارك في العديد من المؤتمرات الدولية وله أبحاث منشورة في المجالات العلمية له أربع براءات اختراع للأدوية. مصدر الترجمة: الموقع الرسمي للدكتور الصيدلي وفيق عبد الله الشرقاوي.

⁴ - المرجع نفسه، ص 56. باحمد بن محمد أرفيس: من مواليد 1960م دّرس الرياضيات والعلوم له رسالة دكتوراه بعنوان الأطعمة المصنعة الحديثة.. بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي، من جامعة الجزائر سنة 2008م، حاز على درجة بروفيسور سنة 2019م وهو حاليا أستاذ بجامعة غرداية. مصدر الترجمة: : الصفحة الرسمية للبروفيسور باحمد أرفيس على الفيسبوك.

⁵ - مقطع صوتي بعنوان ما هو الجيلتين وما هي استعمالاته في القناة الرسمية لمحمد الفايد على اليوتيوب: Dr Faid Channel، شوهد يوم 27 ماي 2020م. محمد فايد بلحمجوب: خبير تغذية مغربي ولد سنة 1955م أستاذ سابق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة متحصل على شهادة دكتوراه في الدراسات المعمقة في علوم الأغذية من جامعة بليز باسكال الفرنسية، حاصل على تسع براءات اختراع في مجال الصحة الغذائية. ينظر: الموسوعة الحرّة ويكيبيديا محمد الفايد

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك.

ثالثاً: الترجيح: يترجح القول بعدم تحقق الاستحالة الشرعية في الجيلتين المستخرج من أصل نجس، بناء على:

- 1- ما تقدم من الفرق بين الكولاجين الذي هو أصل الجيلتين وبين الجيلتين، وأنّ التغيرات الحاصلة فيه يسيرة غير مؤثرة في تغير حكمه. ومما يدل على ذلك أنّه توجد طرق تصنيعية جدّ بسيطة لتحويل الكولاجين إلى جيلتين.
- 2- وتطبيقاً لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، فما تيقنّا نجاسته لا يزول عنه هذا الحكم حتى نتيقن طهارته.

الفرع الخامس: تطبيق قاعدة الاستهلاك على الجيلتين المقدم في الصناعات الغذائية
إنّ الجيلتين له خصائص مميزة ترغّب أصحاب المصانع الغذائية في استعماله في صناعاتهم بغرض تحسين المنتج وترغيب المستهلكين فيه ليكثر الإقبال عليه، ومع ضئالة كمية الجيلتين المقحمة في الغذاء إلا أنّ له تأثيراً ظاهراً في المنتج المقدم فيه كتحسين المذاق وإعطاء المظهر الحسن وإكساب القوام وغير ذلك ممّا تقدّم بيانه في وظائفه واستعمالاته، وبناء على ذلك فإنّ الأغذية المحتوية على الجيلتين لا تنطبق عليها قاعدة الاستهلاك، إذ إن ضابطها الأساسي هو عدم بقاء أي أثر للعين المستهلكة من لون أو طعم أو ريح، بينما نجد أنّ تلك الأغذية المحتوية على الجيلتين قد حصلت لها تغييرات في صفاتها، ممّا يؤثر على حكمها.

فالأطعمة التي أضيف إليها جيلتين من أصل نجس تصير نجسة ومحرّمة لظهور أثر النجاسة فيها ولا تنطبق عليها أيّا من قاعدتي الاستحالة والاستهلاك، والمسلمون اليوم في غنية عن إقحام هذه المواد النجسة في أغذيتهم، خصوصاً وأنّه في الآونة الأخيرة قد صار إنتاج الجيلتين من البقر المذبوح بالطريقة الإسلامية بكثرة في البلدان الإسلامية بل وحتى في غيرها كأوروبا والصين، وصار إنتاج بدائل للجيلتين كالأجار آجار بشكل أوسع ممّا يجعل المسلمين في غنية عن الجيلتين المحرّم.

= (خبير تغذية)، و www.greatsciences.com و www.almuheet.net الاطلاع عليها كان بتاريخ:

2020/06/12 م ما بين الساعة 22:00 م يوم 2020/06/11 م والساعة 08:00 ص يوم 2020/06/12 م.

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل ووفقنا له، نتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها، مرفقين إياها بأهم التوصيات والاقتراحات التي نرى أنها تزيد في خدمة الموضوع:

أولاً- أهم النتائج:

- 1- من النتائج التي توصلنا إليها أن الاستحالة المؤثرة في الحكم هي التي تُغير الأوصاف المستقدرة للعين النجسة إلى صفات أخرى طيبة غير مستقدرة مع تغير اسم العين النجسة.
- 2- أن الاستهلاك المعتبر والمؤثر في الحكم هو ما أدى إلى عدم بقاء أثر للعين المستهلكة فالعبرة ببقاء عين الحرام أو عين النجاسة في الطاهر.
- 3- اختلف الفقهاء في كون الاستحالة مطهرة أولاً والذي ترجح لنا أن استحالة الأعيان مطهرة لها إذا تحققت فيها الاستحالة التامة بضوابطها، وهي تغير صفات العين المستقدرة إلى صفات أخرى طيبة غير مستقدرة مع خروجها من مسماتها إلى مسمى آخر.
- 4- اختلف الفقهاء في اعتبار استهلاك العين النجسة في الماء أو غيره من المائعات هل يعتبر هذا الأخير طاهراً أو لا، فهناك من فرق بين الماء وغيره من المائعات في الحكم كالمالكية والشافعية والحنابلة، وهناك من لم يفرق بينهما كالأحناف والظاهرية.
- 5- الماء الذي استهلك فيه العين النجسة فلم يبق لها أثر ظاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وكذلك بقية المائعات يحكم بطهارتها إذا استهلك النجاسة فيها وتحقق الاستهلاك بأن لم يبق أثر من لون أو ريح أو طعم.
- 6- طرح النجاسة في الماء الطاهر أو غيره من المائعات الطاهرة عمداً منهياً عنه حتى وإن لم لم تؤثر فيها النجاسة.

7- الجيلاتين إذا كان مستخرجا من أصل مباح كالنباتات أو اللحوم المباحة فإنه طاهر وحلال باتفاق الفقهاء، والخلاف واقع في الجيلاتين المستخرج من أصل محرم كالذي يستخرج من الخنزير.

8- اللجوء إلى استخراج الجيلاتين من أصول محرمة كالخنزير وغيره ليس ضرورة أو أنه لا يوجد غيره، بل هو لسهولة استخراجها من هذه الأصول وزهد خسائرها وإلا فإن البدائل المباحة موجودة ومتوفرة بكثرة.

9- الاستحالة غير متحققة في الجيلاتين المستخرج من أصل نجس.

10- لا تنطبق قاعدة الاستهلاك على الجيلاتين المقحم في المنتجات الغذائية حتى وإن كانت الكميات المضافة منه قليلة جدًا، وذلك لأن له تأثير ظاهر في المنتج المقحم فيه.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- نوصي من يريد أن يواصل المشوار في هذا البحث بجمع التطبيقات المعاصرة لهذين القاعدتين فهي كثيرة والبحوث المهمة بجمعها في موضوع واحد قليلة.

2- الذي يهتم بالتطبيقات المعاصرة عليه التركيز على كون الاستحالة متحققة أو لا، وهذا يتطلب الرجوع إلى مختبرات ومراكز البحث العلمية.

3- نقترح أن تقوم لجنة علمية موثوقة بالإشراف على جمع ودراسة المواد المصنعة من أصل محرم والتبیین هل الاستحالة متحققة أولا في هذه المواد، وهل يمكن الانتفاع بهذه المواد أولا، وتكون مرجعا رسميا موثوقا.

وأخيرا، هذا ما يسر الله لنا في هذا البحث الذي لا ندعي فيه كمالا، فما كان فيه من صواب وجودة فمن الله وحده، ثم من إعانات وتوجيهات الأساتذة الأفاضل وعلى رأسهم

خاتمة

الدكتور المشرف نبيل موفق، ولا أنسى ذكر الأستاذ ياسين باهي والأستاذ العربي بيوش فلهما
جزيل الشكر على كل ما قدماه لنا من إعانات ووقفات، وما كان فيه من خطأ أو نقص
فمن أنفسنا والشيطان، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
رجسٌ من عمل الشيطان	المائدة	90	23
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	48	41
فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً	النساء	43	41

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
25	نعم الأدم - أو الإدام - الخلل
43-26	يا بني النّجّار ثامنوني
-58-57-27	إذا ذُبغ الإهاب فقد طهر
60 -59	
28	أهرقها
38	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
38	ذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
39	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا
40	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ
44-42	الماء طهور لا يُنجّسه شيء
42	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ
43	إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ
44	أَلْقُوهَا وَمَا حَوْهَا وَكُلُّوه
59	إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
59	ذكاة الأديم دباغه

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العلم
12	وهبة الزحيلي
13	نزیه حماد
15	عبد الرحمان الشعلان
19	علي محيي الدين القره داغي
69	محمد الهواري
69	وفيق الشرقاوي
69	أحمد بارفيس
69	محمد الفايد

4- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار، الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.
2- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ / 2003م.
3- ابن الفرس الأندلسي، أحكام القرآن، ت الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، ت الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايجي، ت الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1427هـ/ 2006م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
5- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
6- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
7- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.
8- أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، الأموال لابن

فهارس

<p>زنجويه، ت: شاکر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406 هـ / 1986 م.</p>
<p>9- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ ط.</p>
<p>10- ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.</p>
<p>11- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م.</p>
<p>12- أبو بكر ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ / 2007 م.</p>
<p>13- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ أو مكان ط.</p>
<p>14- أبو محمد عبد الله الدارمي، مسند الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 2000 م.</p>
<p>15- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ / 2004 م.</p>
<p>16- أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990م.</p>
<p>17- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.</p>
<p>18- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1989م، بدون مكان ط.</p>
<p>19- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1417 هـ / 1997 م.</p>

فهارس

20- أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332 هـ.
21- أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992 م.
21- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط3، المكتب الإسلامي، 1424 هـ / 2003 م.
22- مغلطاي بن قليج، شرح سنن ابن ماجه، ت: كامل عويضة، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ / 1999 م.
23- الشافعي، اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ/1990 م.
24- الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ / 1932 م.
25- أبو عبد الرحمن البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423 هـ/ 2003 م.
26- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ / 1985 م.
27- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
28- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، ط1، أضواء السلف - الرياض، 1428 هـ / 2007 م.
29- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ / 2003 م.
30- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق - سوريا، 1429 هـ / 2008 م.
31- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

32- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.
33- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
34- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ ومكان نشر.
35- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد للقدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427 هـ / 2006 م.
36- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بون مكان ط، 1406هـ - 1986م.
37- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
38- أبو المعالي برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ / 2004م.
39- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
40- أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد - سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، ط1، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ / 2010م.
41- أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ / 1994م.

42- البابري، العناية شرح الهداية، محمد دار الفكر، بدون مكان أو تاريخ ط.
-الفقه المالكي:
43- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، بدون ط، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، 1400 هـ / 1980 م.
44- القراني، الذخيرة، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي - جزء 2، 6: سعيد أعراب - جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
45- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ / 2003 م.
46- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008 م.
47- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون تاريخ ومكان ط.
48- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ / 2007م.
49- علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الريان، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م.
50- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1400هـ / 1980م.
51- الخطاب الرُعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، 1412هـ / 1992م.
52- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، القصار، ت: د. عبد الحميد بن

فهارس

<p>=سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426 هـ / 2006 م.</p>
<p>53- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون مكان أو تاريخ ط.</p>
<p>54- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي الأزهري، دار الفكر، 1415 هـ / 1995 م.</p>
<p>55- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434 هـ / 2013 م.</p>
<p>56- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ت: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436 هـ / 2015 م.</p>
<p>57- خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426 هـ / 2005 م.</p>
<p>58- أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416 هـ / 1994 م.</p>
<p>59- الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون مكان أو تاريخ ط.</p>
<p>60- ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون أي معلومات.</p>
<p>61- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة، بيروت.</p>
<p>62- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420 هـ / 1999 م.</p>
<p>أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ت: محمد الحبيب التحكاني، ط2، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1414 هـ / 1993 م.</p>
<p>-الفقه الشافعي:</p>
<p>63- أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ت: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994 م.</p>

فهارس

64- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.
65- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ولا مكان ط.
66- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون تاريخ ولا مكان ط.
67- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي-الماوردي-، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ/1999م.
68- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز ، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ / 1997م.
69- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج - جدة، 1421 هـ / 2000 م.
70- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ / 2004م.
71- الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.
72- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م
-الفقه الحنبلي:
73- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان نشر، 1422 - 1428 هـ.
74- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ/1984م.
75- موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن

فهارس

بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، بدون تاريخ ط.
76- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح =زاد المستقنع، ط1، 1397هـ، بدون مكان ولا تاريخ ط.
78- ابن قدامة، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
79- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1414هـ / 1994م.
80- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ / 1997 م.
81- ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1421 هـ / 2000 م.
82- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان أو تاريخ ط.
83- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1415 هـ / 1995 م.
كتب فقهية أخرى:
84- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1408هـ - 1987م.
85- وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفِهُةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ (الشَّامِلُ لِلأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والآراء المذهبيَّةِ وأهمَّ النَّظَرِيَّاتِ الفَقْهِيَّةِ وتحقيق الأحاديث النَّبَوِيَّةِ وتخريجها)، ط: الرَّابِعَةُ المُنْفَعَةُ المَعْدَلَّةُ بالنِّسْبَةِ لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سورِّيَّة -، دمشق بدون تاريخ نشر.
86- نزيه حمّاد، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ط1، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.

87- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.
89- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، 1419هـ/ 1999م.
90- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، الرياض - السعودية، 1405هـ/ 1985م.
91- محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1423هـ/ 2002م.
92- ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون دار أو مكان ط، 1425هـ / 2004 م.
93- أبو عبد الرحمن البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423 هـ/ 2003 م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
94- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ/ 1985م.
95- المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، بدون طبعة أو تاريخ نشر.
96- رجب، القواعد، دار الكتب العلمية، بدون عدد ولا مكان ولا تاريخ ط.
97- محمد صديق خان، الروضة الندية، ت: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، ط1، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عمّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1423 هـ/ 2003 م.
98- عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزبيراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ت: عمر بن محمد السبيل، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،

1431 هـ.
99- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله السامري، ت: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، ط1، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1402 هـ، حُقِّق فيها قسم العبادات فقط، ولم يُطبع من الكتاب سواه حتى تاريخ نشر هذه النسخة الإلكترونية، وقد تم تحقيق بقية الكتاب في رسالتين علميتين بجامعة أم القرى، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418 هـ / 1997 م.
100- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجُموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1410 هـ / 1990 م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
101- مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
102- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
103- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
104- زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420 هـ / 1999م.
105- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414 هـ.
106- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون تاريخ أو مكان ط.

ثانيا- الرسائل الجامعية

- "استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي أنموذجا للدراسة الأنفحة والجيلاتين"، وهي رسالة دكتورا للأستاذ أحمد بارفيس، أستاذ بجامعة غرداية كلية العلوم الإسلامية، متوفرة لدي بصيغة وورد ناولي إياها أحد الطلبة.

ثالثا- المداخلات والمقالات:

- مسعي نور الين الاحاديث والاثار الواردة في الاستحالة، مداخله مقدمة لورشة الاستحالة الأولى بعنوان "الاستحالة من منظور فقهي تأصيلي، ومن منظور كيميائي تصنيعي، وأثرها في الحكم على المواد المحرمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي"، المرافقة لمؤتمر الخليجي الثالث لصناعة الحلال وخدماته، متوفر بصيغة pdf.

رابعا- المواقع الالكترونية:

1- موقع المكتبة الشاملة، الرابط: <https://shamela.ws/index.php/author/1052>

2- موقع صحيفة سبق الالكترونية، الرابط: <https://sabq.org/KNDgde>

3- الموقع الرسمي للقره داغي، الرابط:

<http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4>

4- موقع فرنسي مختص في الأغذية، الرابط: www.supertionette.com

5- موقع أوروبي خاص بالمواضيع المتعلقة بالجيلاتين والكولاجين:

www.gelatine.org

6- موقع ويكيبيديا، الرابط: <https://www.wikipedia.org/>

7- القناة الرسمية للدكتور محمد الفايد على اليوتيوب، اسم القناة: Dr Faid

Channel

8- موقع رابطة العلماء السوريين، الرابط: <https://islamsyria.com/>

7- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
المبحث الأول: الاستحالة والاستهلاك وأقوال الفقهاء فيهما	
11	المطلب الأول: مفهوم الاستحالة والاستهلاك
11	الفرع الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً
13	الفرع الثاني: ضابط الاستحالة
15	الفرع الثالث: تعريف الاستهلاك لغة واصطلاحاً
17	الفرع الرابع: ضابط الاستهلاك والفرق بين الاستحالة
20	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الاستحالة وأدلتهم
20	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الاستحالة
24	الفرع الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها
31	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الاستهلاك وأدلتهم
31	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة الاستهلاك
35	الفرع الثاني: خلاصة ما تقدم من الخلاف الفقهي في الاستهلاك
36	الفرع الثالث: أدلة كل فريق ومناقشتها
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للاستحالة والاستهلاك	
48	المطلب الأول: تطبيقات فقهية قديمة للاستحالة والاستهلاك
48	الفرع الأول: تحلل الخمر
51	الفرع الثاني: رماد النجاسة ودخانها
55	الفرع الثالث: دباغة جلود الميتة
61	الفرع الرابع: اللبن المستهلك في غيره
63	المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالجيلاتين - تطبيق معاصر -

فهارس

63	الفرع الأول: مفهوم الجيلاتين
64	الفرع الثاني: تصنيع الجيلاتين وأنواعه ومصادره
66	الفرع الثالث: وظائف واستعمالات الجيلاتين
67	الفرع الرابع: الحكم الفقهي للجيلاتين
70	الفرع الخامس: انطباق قاعدة الاستهلاك على الجيلاتين المقحم في الصناعات الغذائية
71	خاتمة
74	1- فهرس الآيات القرآنية
75	2- فهرس الأحاديث النبوية
76	3- فهرس الأعلام المترجم لهم
77	4- فهرس المصادر والمراجع
88	5- فهرس المحتويات